

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المركز القانوني لرئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري
2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

أ.د/ بوحديد فارس

من تقديم الطالب(ة):

-خلوط رمزي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/سياب حكيم	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د/بوحديد فارس	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
د/غواس حسينة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كلمة شكر

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الآية

19

أشكر الله عزوجل وأحمده أولا الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني و أعانني على إنجاز هذا العمل

أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور بوحديد فارس الذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة و نصائحه القيمة التي ساعدتني في إنجاز هذا البحث ، كما أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول هذه المذكرة والإطلاع عليها بعين التقييم ، كما لا يفوتني أن أوجه خالص الإمتنان والتقدير لجميع الأساتذة الذين نلت شرف نيل العلم على أيديهم على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .

فلكم مني كل الشكر والعرفان

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل
خطوة خطوتها إلى والدي العزيزين الذين
سهروا على تربيتنا وتعليمنا

إلى إخوتي الذي كانوا لي عوناً في كل
المراحل وأخي المسجون أسأل الله أن يفك
أسره

وإلى جميع الأصدقاء والزملاء الذين رافقوني في
درب الدراسة
أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة :

مرت الأنظمة السياسية بتطورات عديدة عبر مختلف العصور ، فمن خلال هذه الأنظمة تجلت الديمقراطية في العالم وهذه الأنظمة بطبيعة الحال عرفت اختلافات فيما بينها . وتتجلى هذه الاختلافات بين النظم السياسية عن طريق دول إتخذت من النظام الرئاسي مسارا لها والذي يعتمد أساسا على أحادية السلطة التنفيذية التي تتجسد في شخص رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب ، ويتأسس هذا النظام على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية. في حين نجد دول أخرى إعتمدت على النظام البرلماني كمنهج لها ، حيث يعتمد هذا النظام على تقاسم المهام والصلاحيات بين ثنائي السلطة التنفيذية و المساواة بين السلطة التنفيذية و التشريعية ، كما يوجد ما يعرف بالنظام الشبه الرئاسي الذي يعد خليطا من النظامين السابقين وتجسد في تعاون السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول. وهو ما ورثته الجزائر قبل ذلك في المرحلة الإنتقالية 1962-1963 حيث نجد تسمية رئيس المجلس في حكومة الرئيس أحمد بن بلة ، وهي تسمية مستمدة من دستور 1946 الفرنسي ، وبالأخص قانون 03 ديسمبر 1934 الذي إعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس¹ ، لكن سرعان ما تلاشى هذا القطب الثاني في السلطة التنفيذية بدءا من أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 وإتجاه المؤسس الدستوري نحو الأخذ بالنظام الرئاسي و أحادية السلطة التنفيذية حيث يظهر إستحواذ رئيس الجمهورية على كل السلطات إلى دستور 1976 الذي وسع أكثر من صلاحياته لكن بعد التعددية الحزبية منذ دستور 1989 أخذت الجزائر بالنظام شبه رئاسي حيث يقود السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية المنتخب ورئيس الحكومة ، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جاء بمقومات نظام رئاسي حيث تم حذف تسمية رئيس الحكومة وإستبدالها بالوزير الأول مع تقييد هذا المنصب .

إن التعديل الدستوري 2020 الذي أتى بعد الحراك الشعبي الأصيل الذي قام به الشعب الجزائري كما وصفه المؤسس الدستوري حيث أحدث تطورات على مستوى

¹ دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة 1946 ، www.conseil-constitutionnel.fr

المشهد السياسي في الجزائر ، المؤسس الدستوري إستعمل تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة في نفس الدستور والتي تعتبر سابقة في الدساتير الجزائرية من قبل حيث فصل المؤسس الدستوري بين الحالة التي نكون فيها أمام وجوب شغل المنصب من طرف وزير أول والحالة التي يجب فيها مباشرة مهام ثاني أعلى منصب في الهرم التنفيذي من طرف رئيس حكومة ، فلكل منصب وضعية معينة .

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى نجح المؤسس الدستوري في تعزيز المركز القانوني لرئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري 2020 ؟

أهمية الدراسة :

دراسة تكتسي أهمية بالنظر للتصور الجديد الذي أتى به المؤسس الدستوري بخصوص تنظيم السلطة التنفيذية .

أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي لها أهمية ضمن تخصصي في الماستر تتجلى في الرغبة والميول في دراسة مواضيع القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية .

الأسباب الموضوعية :

تسليط الضوء على التعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري فيما يخص منصب رئيس الحكومة .

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف نقسمها إلى ما يلي :

أهداف علمية :

الإحاطة بالتعديلات التي تناولها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بخصوص المركز القانوني لرئيس الحكومة .

أهداف عملية :

إبراز مكانة رئيس الحكومة في الجهاز التنفيذي وكذلك في إطار علاقته بالبرلمان .

الدراسات السابقة :

نلاحظ توفر العديد من الدراسات القانونية خاصة في هذا الموضوع حيث كانت كلها تقريبا قبل التعديل الدستوري 2020 على سبيل المثال رابح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام حيث تناولت هذا الموضوع من خلال دراسة المركز القانوني لرئيس الحكومة في ظل دستور 1996 حيث قسمت الدراسة إلى أربعة فصول ، تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لرئيس الحكومة ، في الفصل الثاني تطور المركز القانوني لرئيس الحكومة عن طريق تحليل النصوص الدستورية ودوره في كل مرحلة منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 ، بينما في الفصل الثالث أظهرت علاقة رئيس الحكومة بالسلطات الأخرى ومدى التوازن والفصل بينهم ، في الفصل الرابع سلطت الضوء على المعوقات السياسية و الدستورية لأداء رئيس الحكومة لدوره التنفيذي ومقترحات إصلاحية لتعزيز مكانته .

أما بالنسبة لبحثي فقد تناولت المركز القانوني لرئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من زاوية إعادة تفعيله دوره دستوريا إلى جانب الوزير الأول مع لأول مرة ، والشروط الجديدة لتعيينه وصلاحياته التنفيذية و السياسية والإستشارية وعلى مستوى العمل البرلماني وإبراز الجديد الذي أتى به المؤسس الدستوري على مستوى الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهي إمكانية تحويل الإستجواب البرلماني إلى ملتصق رقابة

منهج الدراسة :

للإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع نعتد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و الدستورية لدساتير الجزائر خصوصا من تبني الجزائر التعددية الحزبية إلى التعديل الدستوري 2020 و المنهج التاريخي من خلال التطرق للتطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة منذ إستحداثه في التعديل الدستوري 1988 و تكريسه في دستور 1989 إلى التعديل الدستوري 2020 .

من أجل الإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول يتمركز حول مكانة رئيس الحكومة داخل المؤسسة التنفيذية ، والذي يضم مبحثين ، يستعرض المبحث الأول التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة عبر الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال ، بينما يدرس المبحث الثاني صلاحيات رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري 2020 .

وفي الفصل الثاني تركز الدراسة على مكانة رئيس الحكومة في إطار علاقته بالبرلمان حيث يتكون من مبحثين أيضا ، يتناول المبحث الأول مساهمة رئيس الحكومة في العمل البرلماني ، بينما يتمحور المبحث الثاني حول مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان .

الفصل الأول : مكانة رئيس الحكومة داخل المؤسسة التنفيذية

شهد منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية بتسميته (الوزير الأول ، رئيس الحكومة) عدة تعديلات في النظام الدستوري الجزائري على الرغم من تباين واختلاف الأنظمة السياسية إلا أنها تجمع كلها على مكانة المؤسسة أو السلطة التنفيذية سواء كانت أحادية تتجلى في رئيس الدولة أو ثنائية تتكون من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و نظرا لمكانة رئيس الحكومة و أهمية هذا المنصب داخل المؤسسة التنفيذية فقد تم العودة إلى النص عليه من قبل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بعد أن تم تهميشه في التعديلين السابقين لسنة 2008 و سنة 2016 لكن هذه المرة مع النص أيضا إلى جانبه إلى الوزير الأول بالنظر إلى ما تقضي إليه الإنتخابات التشريعية ، و جاء التعديل الدستوري 2020 بالجديد فيما يخص منصب القطب الثاني في السلطة التنفيذية حيث إستحدثت المشرع الجزائري شروط جديدة تمكنا من التمييز بين الحالات التي نكون فيها أمام رئيس حكومة و الحالات التي نكون فيها أمام الوزير الأول ، وبذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة من خلال المبحث الأول بينما خصصنا المبحث الثاني لصلاحيات رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري 2020 .

المبحث الأول : التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة

إن النظام السياسي الجزائري شهد تغييرات عدة من الأحادية الحزبية و أحادية السلطة التنفيذية حيث تبنت الجزائر النظام الرئاسي بعد الإستقلال والذي في معناه تجمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية ثم ما أن لبثت جاءت متغيرات فرضت على المؤسس الدستوري في الجزائر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية حيث أصبح هذا المنصب رغم الإختلاف في التسمية يتمتع بمركز قانوني إلى جانب رئيس الجمهورية وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث في المطلب الأول تناولنا نشأة المنصب في الدساتير الجزائرية ، بينما في المطلب الثاني نخصه لشروط تعيين رئيس الحكومة وفق التعديل الدستوري الجديد .

المطلب الأول : نشأة منصب رئيس الحكومة في الدساتير الجزائرية

مر نظام الحكم في الجزائر بعدة تحولات فرضتها المعطيات التي عاشتها الدولة الجزائرية من مطلع الإستقلال ، كل هذه المتغيرات أدت إلى تعديل مستمر في النصوص الدستورية التي طالت أيضا النظام الدستوري في الجزائر، ولعل إحدى هذه التغييرات نشأة منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول بمختلف تسمياته عبر الدساتير الجزائرية بإعتباره الرأس الثاني في السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري . من خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا المطلب إلى رئيس الحكومة في دستور 1976 ، ودستور 1989 ، دستور 1996 الفرع الأول ، رئيس الحكومة في التعديلات الدستورية 2008 ، 2016 ، 2020 الفرع الثاني .

الفرع الأول : منصب رئيس الحكومة في دستور 1976 ، 1989 ، 1996

أولا : منصب رئيس الحكومة في ظل دستور 1976

بحلول سنة 1976 تم وضع ثاني دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹، أبرز ما جاء فيه أنه أعطى وصف الوظيفة التنفيذية للسلطة التنفيذية ، دستور 1976 و لأول مرة قام المشرع بتسمية هذا المنصب بالوزير الأول من خلال نص المادة 113 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"² ولكن من خلال نصوص هذا الدستور لم ينص على كيفية تعيينه أو إختصاصه حتى أنه ترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تعيينه من عدمه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ، وإستخدام تسمية الوزير الأول من قبل المؤسس الدستوري يرجع أصلها إلى النظام البريطاني التي أخذتها عدة دساتير بعدها منها دستوري الجمهورية الرابعة و الخامسة الفرنسية حيث أريد منها إعطاء صلاحيات واسعة له على حساب باقي الوزراء ، مقارنة بالصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوزير الأول في النظام

¹ الأمر 76-96 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976 .

² المادة 113 الفقرة الثانية من الدستور 1976

البرلماني في بريطانيا ، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بهذه التسمية شكليا فقط وهو ما نلاحظه من خلال المادة 114 من نفس الدستور " تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" هنا يتضح لنا تركز التحكم في السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية ، حيث لا يتمتع الوزراء بأي سلطة مستقلة عن الرئيس¹ ، حتى و أنه تم النص على إمكانية تعيين وزير أول إلا أن ذلك لم يحدث ، بعد وفاة الرئيس هواري بومدين قام الرئيس الشاذلي بن جديد بتعديل الدستور و على إثره تم صدور القانون 06-79 المؤرخ في 07 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري 1979 جاء في المادة 6 من القانون 79-06 التي تنص على أن تعدل المادة 113 و تعاد صياغتها على النحو التالي "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أولا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء"² . من خلال نص هذه المادة أصبح إلتزاما على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول بعد أن كان له السلطة التقديرية قبل ذلك من خلال حذف كلمة يمكن ، وتم تعيين وزير أول هو محمد بن أحمد عبد الغني ، وأصبح للوزير الأول إختصاصات بحسب المرسوم رقم 69-79 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول :

- رئاسة المجالس الوزارية
- تحضير إجتماعات مجلس الوزراء
- تنشيط العمل الوزاري
- السهر على تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء
- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وعلى السير السليم للإدارة والمصالح العمومية

¹ سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 277
² المادة 113 من القانون 06-79 المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 07 يوليو 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، المؤرخة في 10 يوليو 1979 .

كما يمارس أيضا السلطات التنظيمية المفوضة له من طرف رئيس الجمهورية و هنا نلاحظ رغم النص في هذا التعديل الدستوري على إجبارية تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية ضمن طاقم الحكومة و تحديد صلاحياته وتفويض بعض الصلاحيات له عن طريق مرسوم رئاسي إلا أنه بعيد عن نظام الثنائية في السلطة التنفيذية إذ أن صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة جدا مقارنة بالوزير الأول .

ثانيا : إستحداث تسمية رئيس الحكومة بمناسبة التعديل الدستوري 1988 و دستور 1989

لقد كانت مظاهرات 5 أكتوبر 1988 الأثر العميق في المشهد السياسي الجزائري و النظام الدستوري الجزائري حيث دفعت المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني التعددية الحزبية بعد الإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية آنذاك من نتائجها التعديل الدستوري الصادر في 03 نوفمبر 1988 الذي كان له دورا بارزا من خلال تنظيم السلطات و الفصل بينها حيث من خلال نص المادة 111 من هذا التعديل نصت "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه"¹. و تنفيذا لأحكام التعديل الدستوري تم تعيين قاصدي مرياح من وزير للصحة إلى رئيس الحكومة بتاريخ 05 نوفمبر 1988 ، و قام بتشكيل حكومته بتاريخ 09 نوفمبر 1988 بعد إستشارة واسعة بمقتضى المادة 114 ، كما أن المؤسس الدستوري قام بتدعيم مركز رئيس الحكومة من خلال إعطائه الحرية في إختيار أعضاء حكومته و تقديمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم مع تحمل المسؤولية السياسية التي حددتها المادة 114 الفقرة 2 ، 3 ، 4 ، 5 . مع منحه عدة صلاحيات أخرى منها حق المبادرة بالقوانين للمجلس و تنفيذ القوانين و التنظيمات و التعيين في وظائف الدولة² و هنا نلاحظ تغير في هيكل السلطة التنفيذية من خلال هذا التعديل الدستوري من الأحادية إلى الثنائية و الإنتقال إلى نظام شبه رئاسي ولو شكليا ، إن دستور 1989 الذي كرس فعليا التعديل الدستوري لسنة

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 45 ، المؤرخة في 5 نوفمبر 1988 .

² السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص56

1988 حيث قام بتجسيد ثنائية السلطة التنفيذية بخصوص هذا المنصب فجاء في نص المادة 74 فقرة 05 من دستور 1989 على تسمية رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول¹، وهنا يبرز على أن بمقتضى هذا الدستور أصبحت السلطة التنفيذية تتكون من قطبين : رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و يتجسد ذلك أيضا من خلال نص المواد 75،76،77،78،79،80،81 من دستور 1989 نصت على مجموعة من الإختصاصات ينفرد بها رئيس الحكومة هذا الأخير منح صلاحيات دستورية أفضل و أوسع مقارنة بما كان سائدا في الدساتير السابقة بالنسبة لمنصب الوزير الأول الذي كان يعد فقط كمستشار لرئيس الجمهورية فرئيس الحكومة لم يعد منفذا لسياسة رئيس الجمهورية بل أصبح و من " صلاحيات رئيس الحكومة أنه يضبط برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، للموافقة ثم يقدمه بعد ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة التي من خلالها يقدر ما إذا كان البرنامج سيحظى بالموافقة أم لا، وبناء عليه يقرر إما عرض النص على التصويت أو إدخال تعديلات عليه بما يجعله مكيفا مع الملاحظات الهامة المقدمة من قبل النواب ضمانا لإستمراره في قيادة الحكومة وتأييد أغلبية النواب لبرنامجهم² ، "وفي سبيل تنفيذ برنامجه يمارس رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة الذي هو هيئة متميزة عن مجلس الوزراء فيه تتخذ عديد القرارات ، وتنفيذ القوانين و التنظيمات وتوقيع المراسم التنفيذية والتعيين في بعض وظائف الدولة التي لم تسند لرئيس الجمهورية ."

كما أنه هو الذي يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة على إعتبار أنه هو الذي يعد برنامج حكومته ومسؤول عن تنفيذه أمام كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني³ .

¹ المادة 74 مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري ، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 1 مارس سنة 1989 .

² السعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص131

³ السعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص132

ثالثا : تكريس منصب رئيس الحكومة في دستور 1996

يمثل رئيس الحكومة الرئيس الإداري الثاني على مستوى السلطة التنفيذية حيث أنه وفقا لدستور 1996 الذي كرس المبادئ التي جاء بها دستور 1989 كما إعتد المشرع على نفس التسمية ولعل إختيار المشرع الدستوري للقب رئيس الحكومة لأن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة لإختصاص رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة دون أن يحدد شروط أو قيود لهذا التعيين كرسها أيضا دستور 1996 إستمرت هذه الصلاحية غير المشروطة¹ ، من خلال المادة 77 الفقرة الخامسة "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"² رغم الوضعية الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك ، إلا أن المؤسس الدستوري أبقى على هذا المنصب خاصة أمام عرقلة عمل مؤسسات الدولة و سلطاتها في حالة إفراز الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية و سياسته ، و قد تفرض الظروف و المعطيات على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة من تيار معارض له ضمانا لسلامة و إستمرار عمل مؤسسات الدولة رغم أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في التعيين ، اذ يكفي أن يكون الشخص الذي يتولى منصب رئيس الحكومة محل ثقة رئيس الجمهورية³ . إلا أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 1996 منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وبالمقارنة مع رئيس الحكومة الذي وصف بالرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية ، " صلاحيات أقل ما يمكن ان يقال عنها انها عززت مكانة رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية فشكلت ثنائية شكلية بين كل من رئيس الجمهورية

¹ مرسوم رئاسي 96-438 المعدل و المتمم ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996 .

² المادة 77 الفقرة الخامسة من الدستور 1996

³ بن دحو نور الدين ، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 266 .

و رئيس الحكومة¹ ، و تتأكد سيطرة و هيمنة رئيس الجمهورية على شؤون الحكومة من عدة نواحي من بينها :

- بلورة برنامج الحكومة مرتبط بضرورة إطلاع و موافقة رئيس الجمهورية" وهذا ما نصت عليه المادة 79 من دستور 1996 حيث أن عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته في مجلس الوزراء يخضع لرئيس الجمهورية باعتباره هو الرئيس، ويكون رئيس الحكومة مجبرا على إجراء المناقشة الأولية مع الرئيس لمشروع برنامج الحكومة قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني مستقبلا²

- يعتبر مجلس الوزراء أداة بيد رئيس الجمهورية ومحرك اساسي للعمل الحكومي تأكيدا على انعدام أي سياسة مستقلة لرئيس الحكومة، فرئيس الجمهورية هو الذي يراقب شؤون الحكومة ويسهر على تسييرها وتقرير السياسة العامة للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 79 من دستور 1996 . حتى ولو كان منصب رئيس الجمهورية أقوى من ناحية الصلاحيات و ترأسه لمجلس الوزراء ، فإن رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس الحكومة حيث هذا جاء تماشيا مع دستور 1989 إذا لا يتعلق الأمر بمسألة جوازية على عكس دستور 1976³ .

الفرع الثاني : منصب رئيس الحكومة في التعديلات الدستورية 2008 و 2016 :

أولا : تخلى المشرع عن رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2008

إن المادة 79 من دستور 1996 التي تنص على أن "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين أختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم" أثارت خلافات كبيرة في عدة أحيان بين رئيس

¹ قزلان سليمة ، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 44 ، العدد 3 ، 2012 ، ص44

² المادة 80 من دستور 1996 .

³ رايح سعاد ، رايح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلسمان ، 2007 - 2008 ، ص19

الجمهورية ورئيس الحكومة بخصوص إختيار الوزراء لكن كان دائما الحسم فيها دائما لصالح الأول وعلى حساب هذا الأخير¹.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبحت المادة 79 واضحة حيث رئيس الجمهورية هو من يختار ويعين أعضاء الحكومة ويوزع المهام بينهم كما عاد المؤسس الدستوري مرة أخرى لتسمية الوزير الأول التي كانت في دستور 1976 و التعديل الدستوري 1979 بدلا من رئيس الحكومة حسب ما جاء في هذا التعديل في نص المادة 77 الفقرة الخامسة "يعين الوزير الأول و ينهي مهامه"² و هذا ما يدل على صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين و إنهاء المهام . فأصبح النظام السياسي الجزائري في الجزائر قاب قوسين أو أدنى أقرب للنظام الرئاسي مرة أخرى رغم عدم بوح المشرع الجزائري عن هذا حيث أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ. الأحادية حيث أصبح الوزير الأول منسق لعمل الحكومة كما يعتبر منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية³ بعد أن كان رئيس الحكومة هو من يعد برنامجة الحكومي أو بالأحرى برنامج الأغلبية أصبح فقط تابعا لرئيس الجمهورية و إنقاص العديد من الإختصاصات التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة مقارنة بالوزير الأول حتى أنها أصبحت كلها تنقيد بموافقة رئيس الجمهورية⁴. يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جاء من أبرز تعديلاته تقزيم و تقليص دور الرأس الثاني في السلطة التنفيذية حيث إستحوذ رئيس الجمهورية و سيطرته على السلطة التنفيذية و لم يبق فيها من ناحية الثنائية إلا الجانب الشكلي كذلك في المادة 77 فقرة 06 ، "ألغت هيئة "مجلس الحكومة"⁵ فأصبح للحكومة إجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية للرئاسة و إنما يمكن "يمكن لرئيس

¹ أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 68 .

² المادة 79 من قانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، ص 8 .

³ المادة 02/79 من التعديل الدستوري 2008 تنص " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة" .

⁴ المادة 85 الفقرة الثالثة والرابعة من التعديل الدستوري 2008 .

⁵ المادة 77 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري 2008 .

الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة¹. حيث أيضا من بين " المستجدات التي أتت بها التعديل الدستوري الموافق لـ 2008 ، تمكين رئيس الجمهورية من تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه المادة 77 الفقرة 7 ، وعلى عكس الوزراء الذي يستشير رئيس الجمهورية في تعيينهم الوزير الأول المادة 79 الفقرة الأول² ، يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية واسعة في تعيين أو إنهاء مهام نائب أو أكثر للوزير الأول، وقد فسره البعض إدراج هذا المنصب بالرغبة في إشراك مختلف التيارات السياسية لمساندة رئيس الجمهورية بتسيير شؤون الحكومة إرضاء لها بغية الدفاع عن برنامجه وكذا مساندة مخطط الحكومة³ ."

ثانيا : تكريس التعديل الدستوري 2016 لمنصب الوزير الأول

أخذ المشرع في هذا التعديل الدستوري بنفس التسمية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 ، هذا طبقا لنص المادة 91 الفقرة الخامسة "يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"⁴. من خلال ما سبق يظهر لنا مواصلة سلطة رئيس الجمهورية من خلال تعيينه و إنهاء مهام الوزير الأول ، مكرسا بذلك تبعية منصب الوزير الأول لرئيس الجمهورية . ومن خلال هذا التعديل الدستوري نرى أن المؤسس الدستوري أضاف من خلال نص هذه المادة عبارة بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية ، " وهي الإستشارة التي ينعلم أي معنى أو جدوى منها لأن الأغلبية البرلمانية تشكل جزءا من الأغلبية الرئاسية وستسلم نفسها وإرادتها لخدمة البرنامج الرئاسي و بالنتيجة لن يعقل دستوريا وسياسيا أن ترفض شخصية

¹ العلمي محمد علي إسلام ، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة

الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر 2016 - 2017 ، ص15

² المادة 79 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2008

³ قزلان سليمة ، مرجع سابق ، ص53 .

⁴ المادة 91 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2016

الوزير الأول التي يقع عليها إختيار رئيس الجمهورية¹ . بالتالي فالوزير الأول هو عبارة عن منسق الحكومة كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث نص على جملة من الصلاحيات لم تحمل جديدا على سابقتها في تعديل 2008 فقط أن الوزير يرأس اجتماعات الحكومة² على عكس ما كان عليه في التعديل السابق كما أنه يمكنه توقيع المراسيم التنفيذية دون موافقة رئيس الجمهورية³ .

يمكن القول أن فعالية دور الوزير الأول باعتباره جزء من السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري المكرس من خلال تعديل الدستور 2016 ، يقترن بصورة كبيرة برئيس الجمهورية الذي يعتبر سلطة تعيينه استنادا لسلطته التقديرية ، وإن السلطة الفعلية بيده ، والملاحظ أن مسؤولية الوزير الأول كبيرة بالمقارنة بما يحوزه من صلاحيات ، " ولا تتوازن صلاحياته مع ما يتحمله من مسؤوليات إلا إذا تدخل رئيس الجمهورية بسلطاته لصالحه ، وفي هذا التدخل تقدير من رئيس الجمهورية لدور الوزير الأول ، على إعتبار أنه ينفذ برنامجه ، ويتحمل مسؤولية ذلك أمام باقي السلطات"⁴ .

الفرع الثالث : الجمع بين مناصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أمر غير مسبوق بالنسبة للدساتير السابقة من حيث استحداث مناصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة لأول مرة معا بالنظر إلى ما تسفر عنه الانتخابات التشريعية ، من خلال ما يتبين لنا نرى أن المشرع أعاد ما تضمنه تعديل دستور 1996 المتعلق بتعديلي 2008 و 2016 بخصوص الوزير الأول حيث نص بأن يعين

¹ بن مالك بشير ، خالدي عمر ، استحداث مناصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ،

مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس بالمدينة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2022 ، ص142

² المادة 99 الفقرة الثالثة التعديل الدستوري 2016

³ المادة 99 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2016

⁴ ریحاني أمينة ، مرزوقي عبد الحليم ، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري - دراسة على ضوء التعديل الدستوري

لعام 2016 ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 14 ، العدد 18 ، 2019 ، ص297

رئيس الجمهورية الوزير الأول إذا أفرزت هاته الانتخابات عن أغلبية رئاسية لكن دون أن يلزمه هذا بأن يكون الوزير الأول منتميا إلى هذه الأغلبية ، كما يكلفه رئيس الجمهورية بعد التعيين بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامج الرئاسي¹ .

الإختصاص الجديد الذي منح للوزير الأول في هذا التعديل أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول² ، فهذا يعتبر إختصاص جديد مقارنة بما كان عليه في التعديلين السابقين 2008 و 2016 ، فقد كانت فقط إستشارة الوزير الأول و هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية على عكس الإقتراح الذي يعني المشاركة فعليا عن طريق تقديم شخصيات ، لكن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية يصادق فقط على إقتراحات الوزير الأول بل يساهم فيها بإعتبار أنه صاحب القرار الأخير ، بخصوص رئيس الحكومة فإن رئيس الجمهورية أصبح ملزم أن يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية " يقود الحكومة رئيس حكومة ، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"³. إن وجود رئيس الحكومة في الأساس هو وجود قوي مقارنة بالوزير الأول ، أي أن رئيس الحكومة فرض نفسه من خلال الأغلبية البرلمانية التي أتت به هذه الأغلبية التي لديها أفكار و توجهات غير البرنامج الرئاسي ، مما يجعل هذه الشخصية لها ثقل داخل الجهاز التنفيذي⁴ . طبقا لنص المادة 110 رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطة تقديرية كاملة مثلما هو الحال بالنسبة للوزير الأول ، لأن المادة المذكورة أعلاه تضع رئيس الجمهورية وضعية تستدعي التعيين بشكل واضح من الأغلبية البرلمانية حيث تقيده من الناحية الدستورية هاته الأغلبية البرلمانية ستكون ذات نهج مخالف للبرنامج الرئاسي⁵ ، و بعد

¹ المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

² المادة 104 ، 105 من التعديل الدستوري 2020

³ المادة 103 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020

⁴ بن دحو نور الدين مرجع سابق ، ص 271

⁵ المادة 110 من التعديل الدستوري 2020

تعيينه يكلفه رئيس الجمهورية بإعداد برنامج الحكومة الذي هو برنامج الأغلبية البرلمانية ، هنا تظهر جلية قوة المركز القانوني لرئيس الحكومة مقارنة بالوزير الأول الذي يعد مخطط عمل الحكومة ، " و الفرق ظاهر طبعاً و كبير بين البرنامج و مخطط العمل ، فالأول محتوى وخيارات سياسية و الثاني أسلوب عمل و أدوات ووسائل للتنفيذ¹ ". و عليه فإن المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الجديد مكن الأغلبية غير الرئاسية من حقها في التمثيل في الجهاز التنفيذي وهذا من مظاهر تكريس الديمقراطية .

المطلب الثاني : شروط تعيين رئيس الحكومة وفق التعديل الدستوري 2020

إستحدثت المؤسسة الدستوري في هذا التعديل الدستوري شروطاً غير مألوفة على خلاف كل الدساتير السابقة من قبل مثل وجوب تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية دون سواها هذا ما أكدته المادة 103 المذكورة أعلاه ، فقد أوجب المشرع جملة من الشروط يجب التقيد بها هنا نستعرضها كالاتي الشروط الشكلية الفرع الأول ، الشروط الموضوعية الفرع الثاني .

الفرع الأول : الشروط الشكلية

بحسب التعديل الدستوري الأخير نص على شروط اللازم توافرها في الشخص الذي يشغل منصب رئيس الحكومة ، الواجب عليه اجتياز مراحل وشروط قبلية كما يجب أيضاً على السلطة التي لها صلاحية التعيين الإلتزام بمعايير و شروط محددة أوجبها المؤسس الدستوري هي المشاركة في الانتخابات التشريعية ، فوز الأغلبية البرلمانية ، التعيين .

أولاً : المشاركة في الانتخابات التشريعية

نص المشرع في التعديل الدستوري 2020 في المادة 103 الفقرة الثانية " يقود الحكومة رئيس حكومة ، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية " . من خلال هذه المادة يتبين لنا أن أول الشروط لتقلد منصب رئاسة الحكومة ضرورة المشاركة في

¹ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات

الجامعية ، الجزائر ، 2015 . ص 233

الإنتخابات التشريعية و المشاركة فيها سواء كمترشح في شكل قائمة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة و أيضا مع إستكمال جميع شروط قانون الانتخابات الصادر بالأمر 01-21 المذكورة في المادة 200 حيث تذكر جميع الشروط القانونية المطلوبة للترشح¹ لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، حسب نص المادة 200 الفقرة السابعة إستحداث المؤسس الدستوري لشروط جديدة ، حيث لا يكون معروفا لدى العامة بصفته بأوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية " ، أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية ، أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين هذا الأخير للترشح لغمار الانتخابات التشريعية .

ثانيا : إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وفوز الأغلبية البرلمانية

بعد تلقيها نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج ، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة. بعد مراجعة كافة الطعون حول النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية² الملاحظ على نص المادة 103 إذا أخذنا بالمعنى العام لكلمة الأغلبية ، يعد الحزب الذي تحصل على أكبر عدد من المقاعد هو صاحب الأغلبية إذا كان المقصود هو الأغلبية المطلقة أي نصف عدد المقاعد زائد واحد مع العلم أنه لا مانع من الناحية النظرية ، من أن تنشأ أغلبية برلمانية عن طريق تكوين ائتلاف بين حزبين أو أكثر ، وهنا يتم إختيار شخص من هذه الأغلبية ليتولى منصب رئاسة الحكومة³ .

¹ المادة 200 من الأمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

² المادة 209 ، من الأمر 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

³ سلاطونية مريم ، عمير سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة من الناحية العضوية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 17 ، العدد 03 ، 2024 ، ص320.

ثالثاً : تعيين رئيس الحكومة

تطبيقاً لنص المادة 91 الفقرة الخامسة التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يتم بموجب مراسيم رئاسية و يعد من الإختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية فلا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بتعيينهم كما أوجب المؤسس الدستوري من بين الشروط المستحدثة من خلال المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 إلزامية تعيين رئيس الحكومة من بين الأغلبية البرلمانية دون سواه حسب المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 المذكورة أعلاه¹

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

هي جملة من المعايير الواجب توافرها في الشخص الذي ستولى منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول هي : السمعة ، الكفاءة ، الإنتماء السياسي ، الثقة

أولاً : السمعة الحسنة

تمثل السمعة من بين الشروط الهامة لتعيين رئس الحكومة ، حيث تتيح لصاحب السمعة الجيدة سهولة التعامل مع الجميع، سواء من البرلمان أو الأحزاب أو المعارضين... إلى آخره. وغالباً ما يختار رئيس الجمهورية، في كثير من الأحيان، من بين الأشخاص ذوي السمعة الطيبة² ذلك أن هذا الشخص لا بد أن يحظى باحترام الأغلبية، ولا يواجه برفض شديد من المعارضة، حتى يضمن رئيس الجمهورية من خلاله النجاح في أداء مهامه. فعند تعيين رئيس الحكومة مثلاً ، فإن مجرد تفكير رئيس الجمهورية في السياسة المعتمدة والشخصية التي سيعينها من الأغلبية البرلمانية، يدفعه حتماً إلى البحث داخل هذه الأغلبية عن رجل ذي سمعة طيبة؛ رجل تضمن علاقته الجيدة بالحكومة، وعلاقة هذه الأخيرة برئيس الجمهورية، التوازن المطلوب داخل قبة البرلمان، مما يحقق الاستقرار السياسي.

¹ المواد 91 ، 110 من التعديل الدستوري 2020

² بن دحو نور الدين ، مرجع سابق ، ص266

ثانيا : الكفاءة

يعتبر معيار الكفاءة من أبرز الإعتبارات أيضا التي يمكن أن يعتمد عليها رئيس الجمهورية عند تعيين الشخص الذي يتولى المنصب الثاني في هرم السلطة التنفيذية. ونقصد هنا بالكفاءة أن يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، ذو مؤهلات من الناحية العلمية، لا سيما في المجالات الاقتصادية، القانونية والسياسية، بما يمكنه من إدارة الشؤون العامة للدولة، في ظل مجتمع جزائري بلغ مستوى متقدما من الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي، وتجدر الإشارة إلى أن الكفاءة، بهذا المعنى، حيث لا تقتصر الكفاءة فقط على الشهادات الجامعية التي يحملها المعني بالأمر، بل تتعداها لتشمل الخبرة العملية، والتجربة الميدانية، والقدرة على الاستشراف، وبعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو هما معا¹.

ثالثا : الإنتماء السياسي

يعد الإنتماء السياسي من بين الشروط الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تعيين رئيس الحكومة خصوصا بعد التعديل الدستوري 2020 حسب نص المادة 110 حيث أن رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس الحكومة ذو إنتماء سياسي من الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية وبعد اعتماد هذا التوجه من قبل المؤسس الدستوري خطوة إيجابية، تعكس حرصه على ترسيخ أحد أهم المعايير النظرية الكفيلة بضمان الاستقرار السياسي والدستوري. فارتباط رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية من شأنه أن يكرّس مبدأ الانسجام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويسهم في استمرارية عمل الحكومة واستقرارها ، وحتى يتم نقادي أي أزمة سياسية قد تقوض علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية² ، حيث قبل التعديل الدستوري 2020 ومنذ إستحداث منصب رئيس الحكومة في الدستور الجزائري غاب

¹ فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة ومالية في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2011 ص46

² بن دحو نور الدين ، مرجع سابق ، ص267

معيار الإنتماء الحزبي في التعيين ، فأحيانا يتم التعيين من الأغلبية البرلمانية ، كما يتم أيضا من الأقلية البرلمانية¹.

رابعا : الثقة

الثقة شرط مهم و أساسي في تعيين القطب الثاني في السلطة التنفيذية حيث لا بد أن يكون رئيس الحكومة حائزا وبشكل كامل على ثقة رئيس الجمهورية حتى يتم تجنب الصراع بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و تجعله على حجم و ثقل المسؤولية التي يتحملها حيث لا يتصور أن يوكل رئيس الجمهورية هذا المنصب الحساس لشخص لا يحظى بثقته، حتى وإن تعلق الأمر برئيس حكومة منبثق عن أغلبية برلمانية معارضة للبرنامج الرئاسي ، ذلك أن المحافظة على استقرار مؤسسات الدولة واستمرارية النظام الدستوري تقتضي وجود حد أدنى من الانسجام والثقة. أما في حال كانت الأغلبية البرلمانية ذات طابع رئاسي، فإن تعيين الوزير الأول لا يثير هذا الإشكال، إذ يتم بناء على ثقة مسبقة من رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري 2020

إن منصب رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية منصب هام في النظام السياسي الجزائري حيث نصت عليه جميع الدساتير المتعاقبة بعد دستور 1989 ، إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى الإمكانية لتجسيد نظام الثنائية في السلطة التنفيذية بالنظر إلى ما تفضي إليه الانتخابات التشريعية ، فإذا فازت الأغلبية البرلمانية كنا أمام حكومة و رئيس حكومة معين منها منفذا لبرنامجها و على الرغم من الرجوع إلى تسمية رئيس الحكومة كما كان عليه الحال في دستور 1989 و دستور 1996 حيث نلاحظ أثناء تلك الفترة أن رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة و أوسع من الوزير الأول و أوسع من التعديلات الدستورية المتعاقبة 2008 ، 2016 و حتى التعديل الدستوري الأخير، حيث أن المؤسس الدستوري لم يعطه تلك الصلاحيات التي تتماشى مع هذه التسمية و نلاحظ من خلال ذلك أن المؤسس الدستوري أراد دائما ربط هذا المنصب برئيس الجمهورية حتى يكون هنالك دائما تبعية ، فمن

¹ بن دحو نور الدين ، مرجع سابق ، ص 268

خلال قراءة نصوص التعديل الدستوري الجديد نجد أن المشرع لم يفرق أبدا بين المنصبين في الحالة التي نكون فيها أمام أغلبية رئاسية ونكون أمام الوزير الأول و في الحالة التي نكون فيها أمام رئيس حكومة بالتالي لديهم نفس الصلاحيات بإستثناء تشكيل الحكومة مع إستثناءات و تنفيذ البرنامج ، عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لنتناول الصلاحيات السياسية و التنفيذية ، بينما يتمحور المطلب الثاني حول صلاحيات الإدارية و الإستشارية .

المطلب الأول : الصلاحيات السياسية و التنفيذية

إن التعديل الدستوري الأخير نص على عدة صلاحيات لرئيس الحكومة على الرغم من أن هذا التعديل الجديد لم يختلف كثيرا عن سابقه فيما يخص صلاحيات الرأس الثاني في السلطة التنفيذية إلا القليل هناك ما عدل فيه و دسّر صلاحيات كانت في التعديل الدستوري 2016 و أضاف صلاحية جديدة لم تكن من قبل ، من خلال هذا ستناول في هذا المطلب الصلاحيات السياسية و التنفيذية لرئيس الحكومة .

الفرع الأول : الصلاحيات السياسية لرئيس الحكومة

أولا : تشكيل الحكومة

بعد تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية يباشر فوراً في تشكيل حكومته إلا أنه في هذه النقطة نلاحظ تناقض المشرع في هاتين المادتين حيث أن في المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 حيث تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الحكومة بناء على إقتراح من الوزير الأول أو ، رئيس الحكومة حسب الحالة¹ ، و من خلال نص المادة 110 تنص إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس الحكومة منها و يكلفه بتشكيل حكومته² ، حيث في المادة الأولى المذكورة أعلاه أن الحكومة تعين فقط بناء على إقتراح فقط يقدم من الوزير الأول أو رئيس الحكومة و في المادة الثانية تنص على أنه رئيس

¹ المادة 104 من التعديل الدستوري 2020

² المادة 110 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020

الحكومة هو من يشكل الحكومة و ما على رئيس الجمهورية إلا التعيين إلا أن هنالك إستثناءات على تشكيل الحكومة ، فرئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين وزير الخارجية ووزير الدفاع بنفسه أو تكون بينهم مشاورات بينهم حول من يروونه أنسب لهذان المنصبين¹ ، وفي نفس السياق قيد المؤسس الدستوري رئيس الحكومة بأجل محدد وهو 30 يوما لتشكيل حكومته² حسب نص المادة 110 و يفهم من هذا الشرط إذا كانت أغلبية برلمانية فهي معارضة للبرنامج الرئاسي بالتالي ستكون هناك عدة تجاذبات و نقاشات حول الأسماء التي تحمل الحقب الوزارية فأراد المشرع قطع هذا حتى لا يكون هناك فترة طويلة و لم يتم الاتفاق على الأسماء التي تقود الحكومة .

ثانيا : إعداد برنامج الحكومة

ميز هذا التعديل الدستوري الجديد بين البرنامج و مخطط العمل فالأول يعده رئيس الحكومة إذا نتجت الانتخابات عن أغلبية برلمانية و يكون برنامج الأغلبية البرلمانية ، و الأخير يعده الوزير الأول و يكون برنامج رئيس الجمهورية .

فبعد تشكيل الحكومة يتم إعداد برنامج الحكومة عند إعداده لاحقا يتعين على رئيس الحكومة قبل تقديمه للمجلس الشعبي الوطني ، عرضه على مجلس الوزراء حسب نص المادة 110 الفقرة الثالثة و نلاحظ من خلال هذه المادة أن عرضه على مجلس الوزراء أولا يجعل رئيس الجمهورية مشاركا للحكومة في إعداد البرنامج بحكم النفوذ الكبير لرئيس الجمهورية ضمن مجلس الوزراء حيث يصبح له تأثير على البرنامج الحكومي و فيسمح له بضغط رئيس الحكومة على تنفيذ سياسات معينة ولا يكون رئيس الجمهورية طرفا غريبا عند إعداده³ ،

¹ مزياي سهيبة ، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 ، ص735

² المادة 110 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020

³ ظريف قدور ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2021 ، ص217

يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتعدى 45 يوما المالية لتعيين الحكومة لمناقشته مناقشة عامة¹.

الفرع الثاني : الصلاحيات التنفيذية لرئيس الحكومة

أولا : توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يقوم رئيس الحكومة بعد تعيين أعضاء حكومته بتوزيع المهام و الصلاحيات بين أعضاء الحكومة فهذا يعد من مظاهر الإستقلالية التي تكرست لمركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، حيث كان مجالا مخصصا لرئيس الجمهورية من قبل² ، لكن بإستثناء وزارتي الدفاع و الخارجية " إذ توزع صلاحيتهما بموجب مرسوم رئاسي لأنها من إختصاص رئيس الجمهورية³ " ، وهذا طبقا لنص المادة 91 تقضي بأن رئيس الجمهورية هو من يقرر السياسية الخارجية للأمة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني⁴ ، أيضا لم يحدد الدستور الجزائري عدد معين تكون عليه الوزارات فعدد الحقايب الوزارية و تنظيمها من صلاحيات أيضا رئيس الحكومة⁵ ، ويتولى رئيس الحكومة توزيع الحقايب الوزارية على كل وزير ويحدد صلاحياته ، وفي هذا الإطار فإنه وبعد تعيين كل وزير تحدد له الصلاحية التي يجب إحترامها وعدم الإعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى⁶

¹ المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 ، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 21 مايو سنة 2023 .

² مزياني سهيلة ، المرجع السابق ، ص735

³ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية بالمركز الجامعي بربكة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2024 ، ص687

⁴ المادة 91 الفقرة الأولى و الثالثة من التعديل الدستوري 2020

⁵ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص207

⁶ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص104

ويتم بموجب مراسيم تنفيذية عن طريق تحديد صلاحية كل وزارة على حدى وتجنباً أيضاً لإشكالية تنازع الإختصاص بين الوزارت و هنا نعطي مثال بالمرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية¹.

ثانيا : توقيع المراسيم التنفيذية

و تعرف المراسيم التنفيذية بأنها تصدر من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة و تأتي تنفيذا للقانون فهي تحتوي على التفاصيل و الجزئيات للنصوص التشريعية العامة والنصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية سواء كانت أوامر أو مراسيم رئاسية تنظيمية² ، كما كرس المشرع في هذا التعديل الجديد صلاحية توقيع رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة للمراسيم التنفيذية دون الرجوع لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 التي تعد تكريسا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2016 هذا المرسوم التنفيذي مثالا رقم 25-80 والمتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين والضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا³.

ثالثا : تطبيق القوانين و التنظيمات

إصدار التنظيمات المستقلة هي سلطة مأخوذة من الدستور مباشرة و تعالج مسائل إستقلالية عن أي قانون و يمارس هذه الصلاحية رئيس الجمهورية في جميع المجالات ما عدى

¹ المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2018 ، ص4
² مولاي هاشمي ، المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تامنغست ، العدد 06 ، 2014 ، ص71
³ المرسوم التنفيذي رقم 25-80 ، مؤرخ في 18 فبراير سنة 2025 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 26 مايو 2008 ، المتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين و ضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2025 ، ص4

المخصص منها للقانون¹ ، حيث نصت المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على هذه الصلاحية حيث ينفذ رئيس الحكومة التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية ، و ينفذ رئيس الحكومة القوانين الصادرة عن البرلمان .

المطلب الثاني : الصلاحيات الإدارية و الإستشارية

أناط المؤسس الدستوري أيضا بصلاحيات لرئيس الحكومة على المستوى الإداري و الإستشاري إذ يعتبر هو رئيس الجهاز الإداري و الساهر على مراقبة و تحسين عمل الإدارة العامة فخصص له المؤسس الدستوري صلاحيات تمكنه من تفعيل دوره على مستوى الإدارة و كذلك دور إستشاري من خلال إستشارة رئيس الجمهورية للمؤسسات الدستورية في الظروف العادية و غير العادية و بالطبع رئيس الحكومة يشكل جزء منهم فسنتناول في هذا المطلب الصلاحيات الإدارية و الإستشارية .

الفرع الأول : الصلاحيات الإدارية لرئيس الحكومة

أولا : ترأس إجتماعات الحكومة

ما نصت عليه المادة 112 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020 "يرأس إجتماعات الحكومة" والذي يضبط جدول أعماله الأمين العام للحكومة² ، و إجتماعات الحكومة يتم فيها يتم فيها دراسة عروض حول نشاطات الوزارات و بحث سبل تنفيذ النصوص ذات خاصية تنظيمية أو تشريعية و يترأس رئيس الحكومة إجتماعات الحكومة للوقوف على مدى تطبيق برنامج الحكومة و ينسق بين مختلف القطاعات الوزارية و في الأخير يثمر عن مراسيم تنفيذية أو قرارات .

¹ عباد رزيقة ، جمال بن سالم ، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة افاق للعلوم جامعة الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022 ، ص770

² مهام ، تنظيم و سير الأمانة العامة للحكومة ، www.joradp.dz .

ثانيا : التعيين في الوظائف المدنية للدولة

بمقتضى أحكام المادة 112 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري الأخير فإن المؤسس الدستوري خص رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بصلاحيه " التعيين في الوظائف المدنية للدولة ، التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير"¹ و صلاحيات التعيين الخاصة برئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة نص عليه المرسوم الرئاسي 20-39 من خلال نص المادة الثانية منه " يخول الوزير الأول التعيين و إنهاء المهام في المناصب و الوظائف العليا للدولة لدى الوزارات ، بإستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، وكذلك في المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات"² حيث ألغى هذا المرسوم الرئاسي ، المرسوم الرئاسي الذي سبقه 99-240³ ، حيث قطع الشك باليقين و أوضح صلاحيات التعيين الحصرية لرئيس الجمهورية و صلاحيات التعيين لرئيس الحكومة أو الوزير الأول ، كما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-39 على أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي و نصت على الوظائف العليا التي يعين فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول ، كما جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 20-122 المتمم لبعض أحكام المرسوم الرئاسي 20-39 حيث إستثنى من المناصب المصنفة وظائف عليا التي لا يمكن لرئيس الحكومة التعيين فيها وهم : الولاة و الولاة المنتدبين ، الأمناء العاميين للولايات ورؤساء أمن الولايات ، ورؤساء الدوائر.⁴ كما يمكن لرئيس الحكومة التعيين في الوظائف المدنية

¹ المادة 112 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري 2020

² مرسوم رئاسي رقم 20-39 ، المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادرة في 2 فبراير 2020 ، ص8

³ مرسوم رئاسي رقم 99-240 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادرة في 31 أكتوبر 1999

⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-122 ، مؤرخ في 16 مايو 2020 ، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 30 ، الصادرة

في 21 مايو 2020 ، ص31

المنوحة لرئيس الجمهورية بناء على تفويض من رئيس الجمهورية¹ في إطار نص المادة 93 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة بعضا من صلاحياته"² ، كما أن هذه الصلاحية تعتبر مستحدثة حيث كانت بشروط موافقة رئيس الجمهورية في التعديلات السابقة 2008 ، 2016³ ، و هنا يفهم من خلال ما سبق أن رئيس الجمهورية من خلال هذا التعديل الدستوري قلص قليلا من صلاحياته لصالح القطب الثاني من خلال توسيع صلاحياته و إعفاءه من بعض الشروط التي تجعله تابعا مباشرة لرئيس الجمهورية .

ثالثا : حسن سير الإدارة و المرافق العمومية

أسندت لرئيس الحكومة هذه الصلاحية حسب المادة 112 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري الجديد "يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية"⁴ من خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه المادة تكريس لما ورد في المادة 99⁵ في التعديل الدستوري 2016 ، لكن المؤسس الدستوري في التعديل الجديد أدرج المرافق العمومية على عكس التعديل الدستوري 2016 ، في ظل التحولات التي عرفها النظام السياسي الجزائري هناك تحديات كبرى تواجه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أولها محاربة البيروقراطية وتحقيق مبدأ المساواة بين المستخدمين و الفساد الإداري لريح ثقة الشعب في مؤسسات دولته و تكون مسؤولية رئيس الحكومة لتحقيق هذا عبر عدة آليات منها إصدار المراسيم التنفيذية التعليمات ، القرارات و المراقبة المستمرة لعمل القطاعات الوزارية و المصالح المنبثقة عنها ، أما بالنسبة لتحسين أداء المرافق العمومية يتم ذلك عن طريق تبني مبدأ الشفافية و إدخال الطرق الحديثة في إدارة المرافق العامة ، و التماشي مع متطلبات الشعب و تطلعاته ، يهدف

¹ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 688

² المادة 93 من التعديل الدستوري 2020

³ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 688

⁴ المادة 112 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري 2020

⁵ المادة 99 من التعديل الدستوري 2016

رئيس الحكومة عن طريق هذه الصلاحية إلى جعل هذه المرافق أكثر مرونة وقدرة على مواكبة التحولات الحديثة والمتسارعة التي يشهدها العالم، وهو ما يشكل أحد الأهداف الرئيسية لهذه الصلاحية .

رابعاً : صلاحية توجيهه و التنسيق و رقابة عمل الحكومة

نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 أن رئيس الحكومة يوجه و ينسق ويراقب عمل الحكومة وفحوى هذه المادة أن بحكم أنه القطب الثاني في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية فهو يتمتع بالسلطة بالمركزية و يمارس هذه الصلاحية على عمل الحكومة بإعتباره هو المسؤول عليها حيث هو من إختيارهم بالتنسيق مع الأغلبية البرلمانية و يعملون تحت ولايته و ينسق بين أعضاء الحكومة من خلال ترأسه لإجتماعات الحكومة التي تنتج مراسيم تنفيذية أو قرارات ، كما يمارس صلاحية التوجيه الدائم لأعضاء الحكومة لضمان التنفيذ الأمثل لبرنامج الحكومة و الوقوف على مدى إلتزام كافة القطاعات و الوزارات ، كما يمارس رئيس الحكومة الرقابة على عمل الحكومة كرقابة وصائية بحكم أنه الرئيس الإداري إتجاه أعمال مرؤوسيه أو حتى الأشخاص في حد ذاتهم ، يمارس صلاحية المراقبة عن طريق الزيارات الميدانية إلغاء و إصدار القرارات و إنهاء المهام أو التعيين .

الفرع الثاني : الصلاحيات الإستشارية لرئيس الحكومة

عند النظر ملياً في نصوص التعديل الدستوري الجديد نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستخدم الإستشارات و الإقتراحات عند إتخاذه بعض القرارات مع مؤسسات دستورية وفي حالتين هناك في الظروف العادية و في الظروف غير العادية لكن هذه الإستشارات غير إلزامية لشخص رئيس الجمهورية و تعد فقط مجرد إجراء شكلي من خلال ما سبق سنتطرق إلى :

أولاً : الإقتراحات في الظروف العادية

يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة على تقديم الإقتراحات لرئيس الجمهورية بخصوص التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء حيث يقترح شخصيات على رئيس

الجمهورية لتولي هذه المناصب¹ وذلك بمقتضى المادة 92 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020 .

و يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو أن يقرر إجراء انتخابات تشريعية مسبقة و أن يستشير رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة² بمقتضى المادة 151 من التعديل الدستوري الأخير من خلال ما تناولنا نلاحظ أن هذه الإستشارات و الإقتراحات لرئيس الحكومة غير مؤثرة بتاتا إذ أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بالزامية الأخذ بها إذ تظل مجرد رأي و هذا ما يعكس تفوق منصب رئيس الجمهورية من حيث القوة في السلطة التنفيذية على رئيس الحكومة و ذلك ينعكس على التسميتين سواء رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة .

ثانيا : إستشارة رئيس الحكومة في الظروف الإستثنائية

يقصد بالظروف الإستثنائية كل الأحداث المؤدية إلى إضطرابات التي تمس و بالنظام العام و قد تكون بسبب طارئ خارجي "كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية، وقد ينشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن"³ ، أو داخليا كقيام ثورة داخلية أو إضطرابات داخلية ، بالتالي قد تكون هذه الظروف الإستثنائية أن تكون أسبابها داخلية أو خارجية⁴ ، و هنا نص المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 97 من التعديل الدستوري 2020" يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاه ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، وإستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

¹ المادة 92 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020

² المادة 151 من التعديل الدستوري 2020

³ شرقي صالح الدين ، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ، دفاثر السياسة و القانون جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، العدد 14 ، 2016 ، ص92

⁴ سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

2013 ، ص304

الحالة¹، فرئيس الجمهورية يستشير في هذه الحالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الطوارئ أو الحصار حيث من بين صلاحياته مما ذكرنا سابقا تطبيق القوانين و التنظيمات بحكم اطلاعه العميق على تطورات الواقع في الجانب السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي ، وقدرته على إستشراف انعكاساتها على الوضع العام، حيث يمكنه اقتراح تدابير من شأنها دعم الاستقرار وإعادة التوازن في الدولة. فبالرغم من شكلية هاته الإستشارة إلا أن طلب رأيه من رئيس الجمهورية يعد مهما بحكم موقعه في السلطة التنفيذية نصت المادة 98 أيضا في هذا السياق بخصوص الحالة الإستثنائية "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوما" . لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة... ومجلس الوزراء² ، من خلال نص هذه المادة أن رئيس الحكومة يستشار في الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية بصفته عضوا في مجلس الوزراء. وفي حالة وقوع عدوان فعلي أو وشوك أن يقع بمقتضى المادة 100 من الدستور " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء ...³ . فمن خلال فحوى هذه المادة نرى بان الإشارة إلى إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء الذي يكون رئيس الحكومة عضوا فيه كما أشرنا سابقا لا يقصد به تبليغ المجلس فقط من طرف رئيس الجمهورية بل إثراء و مناقشة هذا الموضوع كل في مجاله . من خلال ما سبق نلاحظ أن رئيس الحكومة في الظروف الإستثنائية لا يملك أي سلطة فعلية على الرغم من أنه القطب الثاني في السلطة التنفيذية لكن كل السلطات في يد رئيس الجمهورية حتى هذه الإستشارات التي يقدمها رئيس الحكومة تبقى كمجرد رأي غير

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020

² المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

³ المادة 100 من التعديل الدستوري 2020

ملزم ، حيث كان من المفترض إلزام رئيس الجمهورية بالأخذ بعين الإعتبار هذه الإستشارات من خلال نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثالثا : صلاحية إخطار المحكمة الدستورية

تعتبر هذه الصلاحية بمثابة صلاحية إجرائية لرئيس الحكومة و هي صلاحية إخطار المحكمة الدستورية و تعرف المحكمة الدستورية بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹ حيث أسست على ضوء التعديل الدستوري 2020 بمقتضى المواد من 185 إلى المادة 198 ، بمقتضى التعديل الدستوري 2020 بحسب نص المادة 193 بحكم منصب رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية فيمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص :

- بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، والقوانين قبل إصدارها ، والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها

- مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان

- بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ، أو في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية .

خاتمة الفصل الأول :

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول وبعد إبراز التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة ، مر تشكيل السلطة التنفيذية بعدة مراحل بدءا من الإستقلال عبر تبني الجزائر النظام الرئاسي والأحادية التنفيذية وتحكم رئيس الجمهورية في الجهاز التنفيذي بشكل كامل منذ دستور 1963 إلى دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري 1988 الذي يليه دستور 1989 الذي أقر بالنظام الشبه رئاسي والأخذ بتسمية رئيس الحكومة لأول مرة في الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال ، وقام دستور 1996 بتكريسها ، حتى نصل إلى التعديل الدستوري 2008 وحذف تسمية رئيس الحكومة وتعويضها بالوزير الأول ، والذي كرسها التعديل الذي

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020

يليه 2016 . إلى غاية التعديل الدستوري 2020 والذي جمع لأول مرة تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة و النص على الحالة التي يكون فيها رئيس الحكومة و الحالة التي يكون فيها الوزير الأول ، وتناولنا بعد ذلك في هذا الفصل صلاحيات رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري 2020 ، منها الصلاحيات السياسية و التنفيذية و الإدارية و الإستشارية ، و نلاحظ من خلال ذلك توسيع بعض الصلاحيات لرئيس الحكومة منها إعداد برنامج الحكومة وتشكيل الحكومة ، التعيين في الوظائف المدنية للدولة وحتى التعيين في الوظائف التي يفوضها له رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى صلاحيات إستشارية حيث يستشير رئيس الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية قبل إتخاذ القرارات .

الفصل الثاني : مكانة رئيس الحكومة في إطار علاقته بالبرلمان

إن ديمومة الدولة وإستمرارها يتمثل في توازنها من جهة و التعاون بين مختلف المؤسسات ، إن علاقة رئيس الحكومة أو الحكومة بصفة عامة بالبرلمان هي علاقة نشيطة جدا حيث تعد العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من الركائز في النظام الدستوري ، إذ تظهر من خلالها أشكال التوازن والفصل بين السلطات الثلاث ، كما تبرز طبيعة النظام السياسي في الدولة، سواء كان برلمانيا أو رئاسيا أو شبه رئاسي. من خلال هذا السياق ، يكتسي موقع رئيس الحكومة أهمية محورية، بوصفه أحد الفاعلين الرئيسيين في الحياة السياسية والدستورية، وكونه القطب الثاني في السلطة التنفيذية .

إن دراسة مكانة رئيس الحكومة في علاقته بالبرلمان تقتضي التوقف عند الصلاحيات المخصصة له، من أبرزها مجال المبادرة بالقوانين و أيضا حل الخلاف بين الغرفتين وفي المقابل تحمل المسؤولية السياسية أمام المؤسسة التشريعية ، من خلال الآليات الرقابية سواء تعلق الأمر مناقشة برنامج الحكومة ، مناقشة بيان السياسة العامة و آليات أخرى من التي تؤدي إلى إستقالة الحكومة و التي لا تؤدي إلى ذلك وعليه ، من خلال هذا الفصل تناولنا مساهمة رئيس الحكومة في العمل البرلماني من خلال المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام البرلمان .

المبحث الأول : مساهمة رئيس الحكومة في العمل البرلماني

يساهم رئيس الحكومة بقوة في العمل البرلماني حيث يملك العديد من الصلاحيات التي تدخل ضمن المجال التشريعي منها إختصاصه بأول مرحلة من مراحل التشريع هي عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين و هي أهم مرحلة من مراحل إعداد النص التشريعي ونجد أن المؤسس الدستوري فضل رئيس الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين من خلال ترتيبه قبل النواب و أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، والنواب و أعضاء مجلس الأمة ، حق

المبادرة بالقوانين¹ ، كما يملك رئيس الحكومة أيضا صلاحية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حول مشروع قانون حيث يطلب رئيس الحكومة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء وفقا لنص المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الخامسة ، من خلال ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المبادرة الحكومية بمشروع قانون في المطلب الأول ، دور رئيس الحكومة في فض الخلاف بين الغرفتين في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المبادرة التشريعية الصادرة عن الحكومة

تعتبر هذه الصلاحية موجودة من قبل و ليست حديثة النشأة حيث كان أول ظهور لها في نص دستور 1989 من خلال المادة 113 ، و يمكن تعريف المبادرة بمشاريع القوانين على أنها : "يعتبر حق المبادرة بمشاريع القوانين أحد الوسائل التي تستخدمها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة و حمايتها"² . خولت المادة 143 المذكورة أعلاه من التعديل الدستوري 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بالقوانين ، ويتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري لم يضع أي شروط من خلال نص المادة لرئيس الحكومة عند المبادرة بمشاريع القوانين فلا يجب أن تتم المبادرة وفق صيغة قانونية محددة ، ومقارنة بدستوري 1963 و 1976 ، كانت هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية ، ما يعطينا نظرة على النظام السياسي القائم آنذاك³ ، من خلال ذلك سنتناول في الفرع الأول الشروط و الضوابط الشكلية لتقديم مشروع القانون بينما نخصص في الفرع الثاني الإجراءات المتبعة لإقرار مشروع القانون وفي الفرع الثالث إنفراد الحكومة بالمبادرة التشريعية في الجانب المالي

¹ المادة 143 من التعديل الدستوري 2020

² طيبي عيسى ، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 2 ، العدد 01 ، 2009 ، ص 207

³ عباد رزيقة ، بن سالم جمال ، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني ، دفاثر البحوث العلمية بالمركز الجامعي مرسلتي عبد الله تيبازة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 542

الفرع الأول : الشروط و الضوابط الشكلية لتقديم مشروع القانون

طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي 16-12 "يرفق كل مشروع أو إقتراح قانون بعرض أسباب ، ويحرر نصه في شكل مواد" ¹ حيث يقدم رئيس الحكومة مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مرفقا بعرض الأسباب و محررا نصه على شكل مواد و باللغة الرسمية و حسب المادة 144 من التعديل الدستوري 2020 "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة" و كذلك المادة 20 من القانون العضوي 16-12 و هذا بعد دراسة تلك المشاريع على مستوى مجلس الوزراء ، بإستثناء تلك الحالات المبينة في المادتين المذكورتين أعلاه تودع جميع مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و يشعر المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالإستلام و يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو إقتراح القانون ، المودع لدى الغرفة الأخرى للإطلاع عليه حسب نص المادة المذكورة أعلاه ، كما أوجبت أيضا المادة 23 من القانون العضوي 23-06 المعدل و المتمم لأحكام القانون العضوي 16-12 الحكومة بضرورة عدم عرض مشروع القانون نظير مشروع قانون يتم دراسته في البرلمان او تم رفضه او سحبه منذ اقل من ستة أشهر ² . من خلال ما تناولنا من هذه المواد نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يقيد الحكومة في تقديم مشاريع القوانين و إن كانت فهي شروط شكلية فقط للحكومة و رئيسها الإداري المتمثل في رئيس الحكومة مقارنة مثلا بالقيود المفروضة على البرلمان عن إقتراح القوانين حيث لها المبادرة بما تريد من مشاريع القوانين في شتى المواضيع سواء كان البرلمان عاقد لدورته أم لا فهي لها الحق في طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان لتمرير مشروع قانون معين ³ .

¹ المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل و المتمم .

² المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل و المتمم

³ عباد رزيقة ، بن سالم جمال ، مرجع سابق ، ص 542

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لإقرار مشروع القانون

أولاً : إعداد مشروع القانون على مستوى الحكومة

تتم عملية إعداد المشروع التمهيدي لمشروع القانون من خلال الوزارة المعنية يتم إعداد مشروع القانون التمهيدي على مستوى الوزارة المبادرة حسب اختصاص كل وزارة و القطاع التي تشرف عليه و قبل إعداد أي مشروع قانون تراعي الوزارة المبادرة بمشروع القانون العوامل الآتية :

- النتائج و الآثار التي يمكن أن يربتها النص جراء تطبيقه و الآليات المطلوبة لتنفيذه،
- الهدف الذي تريد الحكومة بلوغه من النص التشريعي،
- الوسائل المالية التي يمكن للحكومة استخدامها للبلوغ هدفها ،
- الأثر المالي و تكاليف المباشرة المحتملة التي قد يستعملها القطاع عند إلتزامه بالخيارت المعروضة
- التأكد من عدم وجود عوائق تعترض على النص.

وبعد ذلك ترسل الوزارة نص مشروع القانون مرفقا بعرض الأسباب إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتبوأ مهمة دراسة النص و إعداده من الجوانب القانونية ، فتخضعه إلى الدراسات الأولية من طرف المديریات المختصة للتحقق من المستوى القانوني للتدقيق فيه من جانب صياغته و كذلك من الجانب الشكلي له ، و مطابقته للإطار القانوني المعمول به والأهداف الواجب تحقيقها ، و يتم بعدها توزيع المشروع التمهيدي على أعضاء الحكومة و الهيئات الاستشارية لإبداء رأيها و ملاحظاتها، على أن يتم إعداد صيغة نهائية للمشروع تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة وبالتنسيق مع الوزارة المبادرة و باقي القطاعات الوزارية الأخرى و بعد ذلك يقترح الأمين العام للحكومة تسجيل المشروع التمهيدي في جدول أعمال

الحكومة وإذا حظي هذا المشروع التمهيدي بالمصادقة يتغير هذا المشروع التمهيدي إلى مشروع قانون يتم عرضه على مجلس الدولة لإبداء رأيه¹.

ثانيا : عرض مشروع القانون لإستشارة مجلس الدولة

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري بأن تقوم الحكومة بعرض مشاريع القوانين التي تعدّها على مجلس الدولة من أجل الحصول على رأيه الاستشاري و هذا حسب نص المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 ويتم ذلك عبر الأمانة العامة للحكومة التي ترسل المشروع إلى أمانة مجلس الدولة، حيث يسجل هذا الإرسال في سجل زمني خاص بالإخطار عند إستلام المشروع ، يقوم مجلس الدولة بدراسته من خلال فحص مشروع القانون من حيث النوعية و كذلك تفعيل الرقابة على الناحية الشكلية و الموضوعية و كذلك مدى توافق مشروع القانون مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد الإجرائية و قواعد التخصص ، و يقوم مجلس الدولة بإختصاصه الإستشاري عن طرق لجنة إستشارية يترأسها رئيس مجلس الدولة ، حيث تتعدّد هذه اللجنة إما: في تشكيلة عادية، عند الحالات العادية ، أو في تشكيلة استثنائية، عندما تصر الحكومة على دراسة مشروع القانون بصفة إستعجالية حيث يخطر مجلس الدولة الوزير المعني بمشروع القانون الذي يمكنه الحضور شخصيا في الجلسة أو تكليف من ينوبه غير أنه لا يشارك في المداولات ، فتبث فيه التشكيلة الإستثنائية بصورة إستعجالية بعد المناقشة ، يتم التصويت على المشروع ، وإذا حصل تساوي في الأصوات، يرجح صوت الرئيس. ثم يدون رأي مجلس الدولة في تقرير رسمي يرسل إلى الأمين العام للحكومة مع أن استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين شكليا أمر إلزامي إذا يعد عدم أخذ رأي مجلس الدولة مخالفة جوهرية لنص الدستور حسب نص المادة 143 المذكورة أعلاه والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-261 المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة التي تنص على " يتم وجوبا إخطار

¹ عباد رزيقة ، بن سالم جمال ، مرجع سابق ، ص543

مجلس الدولة...¹ ، إلا أن الحكومة تظل حرة في اعتماد هذا الرأي أو تجاهله ، فهي ليست ملزمة بالأخذ به² ، إلا أن مجلس الدولة يساهم بشكل كبير في التشريع عن طريق إشعار الحكومة بالثغرات القانونية الموجودة فبناء على هذا المنطلق يقترح مجلس الدولة كل تحيين أو إلغاء كل ما يراه مناسب و ضروريا سعيا إلى تعزيز جودة مشروع القانون موضوع الإستشارة³ .

ثالثا : دراسة مشروع القانون على مستوى مجلس الوزراء

وحسب أحكام المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . فإنه يتعين على الحكومة و بعد الأخذ برأي مجلس الدولة عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء و بما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يتدخل عن طريق توجيه و مناقشة مضمون المشروع ، و عليه إن حق المبادرة بالقوانين ليس إختصاص أصيل لرئيس الحكومة بل هو مشترك بينه وبين رئيس الجمهورية فبحكم المركز القانوني القوي لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء و تحديده لجدول أعماله و تحكمه فيه فإن القرار الأول والأخير يعود لرئيس الجمهورية حيث إما يرفض المشروع أو يقوم بتعديلات جوهرية عليه ورئيس الحكومة مجبر على عرض مشاريع القوانين أمام مجلس الوزراء و موافقة رئيس الجمهورية عليها قبل عرضها على البرلمان من أجل المصادقة عليها⁴ ، وهذا يشبه ما تناولنا سابقا عند عرض رئيس الحكومة لبرنامجها أمام مجلس الوزراء قبل عرضه على البرلمان ، فإذا تمت الموافقة عليه فيودعه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مقابل الإشعار بالاستلام

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-261 ، المؤرخ في 29 غشت سنة 1998 ، المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، الصادرة في 30 غشت 1998 ، ص5

² عباد رزيقة ، بن سالم جمال ، مرجع سابق ، ص543

³ بن عيشوش عمر ، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2024 ، ص665

⁴ سمية لكحل ، المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016 ، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 215-216

كما ترسل نسخة منه إلى مجلس الأمة للإطلاع عليه ليعرض مشروع القانون على اللجان المختصة التي تجتمع تحت رئاسة رئيسها أو من يناوبه في المناقشة إذا كان غائباً لمناقشة المشروع مع إمكانية حضور رئيس المجلس و أعضاء المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت بل للجنة الحق في الإستماع إلى أي مختص أو ذوي خبرة للإستعانة به و بعد الإنتهاء من دراسة المشروع تقوم اللجنة المختصة بإعداد تقرير ليعرض على المجلس و يكون هذا تقريراً تمهيدياً و يمكن أن يكون له تقرير تكميلي ليوزع هذا التقرير على النواب في أجل 7 أيام قبل الجلسة و لهم في ذلك أن يقدموا إقتراحات و آراء تعديلية حول هذا التقرير فإذا لم توجد أي تعديلات يعرض المشروع للتصويت عليه¹ ، ويمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت لكن بشرط قبل أن يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نأخذ مثال على ذلك عرض السيد وزير العدل حافظ الأختام لطفي بوجمعة مشروع قانون على المجلس الشعبي الوطني يعدل ويتم القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

الفرع الثالث : إنفراد الحكومة بالمبادرة التشريعية في الجانب المالي

إن إعداد مشاريع قانون المالية تعد من الصلاحيات الحصرية للحكومة و الأجهزة الإدارية التابعة لها وأولها وزارة المالية التي تضطلع بدور تقني هام ، لكن ليست المقررة إذا أن الأحكام المتعلقة بالميزانية هي نتاج قرارات سياسية تعود إلى رئيس الحكومة و حكومته بدرجة أولى حيث أن المؤسس الدستوري أعطاها أهمية أولاً لإمكانيتها البشرية و ثانياً لما يتطلبه من معطيات دقيقة متعلقة أساساً بالإيرادات العامة من حيث مصادرها وطرق تحصيلها، ومدى توزيع أعبائها على الفئات الاجتماعية المختلفة²، و بالتالي فإعداد مشروع قانون المالية إختصاص أصيل للجهاز التنفيذي و على رأسه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة إن وزارة المالية هي الوصاية المشرفة على الخزينة العمومية فإنها هي التي

¹ عباد رزيقة ، بن سالم جمال ، مرجع سابق ، ص 544

² بن عيسى زايد ، إعداد مشروع قانون المالية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 15 ،

تضطلع بتحضير مشروع قانون المالية ، إن وزير المالية في واقع الحال لا يتمتع بسلطات أكبر من سلطات نظرائه في الحكومة إلا أنه من خلال إعداد مشروع قانون المالية لوزير المالية سلطة فعلية خاصة في توقع و تقدير الإيرادات إلا أنه يخضع لسلطة رئيس الحكومة الذي يوجهه حسب سياسة و برنامج الحكومة وسلطة رئيس الجمهورية فهو الذي يرأس مجلس الوزراء أين تتم المداولة على النص و المصادقة عليه ، و هو ما يعكس الإلتزام التضامني لمجمل أعضاء الحكومة. وعليه، فإن مبادرة إعداد مشاريع قوانين المالية تظل من اختصاص الحكومة وحدها، دون أن يكون للمجالس المنتخبة دور في هذه المرحلة، سواء من خلال تقديم مقترحات أو المساهمة في صياغة المشروع خلال فترة التحضير. إن حق المبادرة بمشاريع قوانين المالية من طرف الحكومة يعد نهجا راسخا في معظم الدساتير الحديثة، حيث هو خيار لدوافع إقتصادية و إجتماعية ، وأيضا سياسية إذ تعتبر الميزانية الأداة المحورية لترجمة برنامج الحكومة إلى أرقام، بما يعكس السياسة التي تتعهد الحكومة بتنفيذها.

بعد تحضير مشروع قانون من طرف السلطة التنفيذية يقوم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وجوبا وعرضه على مجلس الوزراء و المصادقة عليه يقوم رئيس الحكومة بإيداع المشروع بمكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، ويجب أن يتم هذا الإيداع في أقصى حد تاريخ 07 أكتوبر من كل سنة التي تسبق السنة المالية المعنية وهذا طبقا للمادة 71 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، حيث تنص " يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر كأقصى حد ، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية".¹ و لا يتجاوز البرلمان 75 يوما للتصويت على مشروع القانون من تاريخ إيداعه

¹ المادة 71 من القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 ، المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة

الرسمية العدد 53 ، الصادرة في 2 سبتمبر 2018 ، ص17

حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه " ¹ .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة في دورات البرلمان و فض الخلاف بين الغرفتين

إن المؤسس الدستوري وسع لرئيس الحكومة الصلاحيات على مستوى العمل البرلماني زيادة على ذلك المبادرة بمشاريع القوانين عن طريق ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في الفرع الأول صلاحية رئيس الحكومة أثناء دورات البرلمان و الفرع الثاني صلاحية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء .

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الحكومة أثناء دورات البرلمان

إن البرلمان يعقد جلسته في دورة عادية سنويا ، يباشر خلالها صلاحياته الدستورية على مستوى التشريع والرقابة. غير أن الدولة قد تواجه أوضاعا طارئة أو ظروف استثنائية في فترات يكون فيها البرلمان في عطلة برلمانية ، وقد أخذت الدساتير الحديثة، ومنها الدستور الجزائري، بعين الاعتبار هذه الحالات، حيث منحت السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول ، صلاحية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية عند الحاجة²

من خلال التعديل الدستوري الجديد 2020 أقر بجواز إستدعاء رئيس الحكومة لغرفتي البرلمان للانعقاد من خلال إما تمديد الدورة العادية للبرلمان أو طلب إستدعاء غير مباشر لدورة غير عادية .

¹ المادة 146 من التعديل الدستوري 2020

² لزرق عائشة ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة صوت القانون بجامعة

الجيلالي بونعامة عين الدفلى ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2018 ، ص14

أولاً : تمديد دورة البرلمان العادية

بمقتضى ما تنص عليه المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو¹، لكن إستثناء على هذه القاعدة أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة إمكانية طلب تمديد هذه الدورة لأيام معدودة أخرى لإستكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال مثلاً أن البرلمان لم ينتهي من دراسة مشروع قانون أو إقتراح قانون معروض عليه و ذلك بمقتضى المادة 138 الفقرة الثانية و كذلك رغم أنه من المتعارف عليه دستورياً أن تكون جلسات البرلمان علنية لكن المؤسس الدستوري خول لرئيس الحكومة أن يطلب عقد جلسات مغلقة حسب نص المادة 136 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب ... ، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة"² لكن من خلال ما سبق لم يحدد التعديل الدستوري الجديد أي شروط لرئيس الحكومة من أجل الإقدام لمثل هذه الخطوة أو حتى القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 23-06 ، " الشيء الذي يجعل رئيس الحكومة حر في اللجوء إلى طلب إنعقاد جلسات مغلقة كلما إقتضت الضرورة ذلك ويخرق بذلك القاعدة العامة التي تقتضي العلنية"³ .

ثانياً : طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان

تتعد دورة غير عادية للبرلمان خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة لمدة 10 أشهر وهذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو بطلب من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذه الدورة غير العادية تكون مخصصة فقط لجدول الأعمال الذي أستدعي من أجله البرلمان و

¹ المادة 138 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020

² المادة 136 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020

³ رزوق حكيم ، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدستوري والنظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 ، ص104

هذا بمقتضى المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 ، لكن يبقى إستدعاء البرلمان لدورة غير عادية وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية ، لأن مصير الموافقة على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بيد رئيس الجمهورية و يتم تحديد جدول أعمال الدورة عن طريق المرسوم الرئاسي المتضمن بدعوة البرلمان لدورة غير عادية¹ ، بالتالي رئيس الحكومة يستدعي البرلمان لدورة غير عادية بطريقة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني : صلاحية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

في إطار النظام التشريعي المكون من غرفتين غرفة عليا و غرفة سفلى الذي أقره الدستور الجزائري، قد تطرأ حالات من الخلاف بين الغرفتين المكونتين للسلطة التشريعية، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، خاصة عند مناقشة مشاريع القوانين. إدراكا من المؤسس الدستوري لحساسية هذه الخلافات وأثرها المحتمل على السير العادي للعمل التشريعي، أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لمسألة حل النزاعات بين الغرفتين، حيث أسند هذه المهمة إلى رئيس الحكومة، باعتباره همزة وصل في التفاعل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فبموجب المادة 145 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بصلاحية طلب عقد اجتماع لجنة متساوية الأعضاء في حالة نشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وتتص هذه المادة صراحة على أنه: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء"².

¹ المادة الرابعة الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،

² المادة 145 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020

وتعزيزا لهذا المبدأ الدستوري، جاء القانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما، ليحدد بدقة تشكيلة هذه اللجنة وآليات عملها. حيث تنص أحكامه على أن اللجنة تتكون من عشرة 10 أعضاء من كل غرفة، يتم اختيارهم وفق تمثيل نسبي يعكس تركيبة كل مجلس. ويجب أن يتم عقد الاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وتخصص هذه المهلة لمناقشة النقاط الخلافية والعمل على الوصول إلى صيغة توافقية للنص التشريعي محل الخلاف، و يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة رئيس الحكومة بوجود خلاف بين الغرفتين على إثره يقوم رئيس الحكومة بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء حسب المادة 88 من القانون العضوي 23-06 المعدل و المتمم لأحكام القانون العضوي 16-12 "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فوراً بحدوث خلاف بين الغرفتين حول أحكام نص القانون"¹، بعد إنتهاء مناقشات اللجنة المتساوية الأعضاء تعرض اللجنة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، " في حال إستمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه" حسب الفقرة السادسة و السابعة من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020. تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاء وسيلة فعالة وضعها الدستور للمساعدة في تحقيق التوازن بين المجلسين إذا كان هناك خلاف بين الغرفتين حول مشروع قانون، ولتفادي أيضا تعطيل العملية التشريعية بسبب الخلافات.

¹ المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم .

المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان

على الرغم من أن المؤسس الدستوري منح للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة إلى غاية المساهمة في العملية التشريعية عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين ، من جهة أخرى قلل من صلاحيات السلطة التشريعية خاصة في إختصاصها الأصيل ألا وهو التشريع عن طريق وجود عدة قيود على إقتراحات القوانين ، حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على " الفصل بين السلطات إلا أنه فصل مرن من خلال النص على العديد من نقاط التعاون والتداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية من جهة، و الرقابة المتبادلة بين السلطتين من جهة ثانية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أقر التوازن بين السلطتين لا سيما من حيث أدوات الرقابة حيث يمارس المجلس الشعبي الوطني أدوات رقابية مؤثرة على عمل الحكومة تؤدي إذا تم توظيفها بشكل جيد إلى سحب الثقة من الحكومة¹ " ، وتعرف المسؤولية السياسية حسب ما عرفه الأستاذ السعيد بوالشعير " أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق و ليس الرئيس أو الملك مسؤولا أمام البرلمان"² من خلال هذه الآليات الرقابية يقوم مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة حيث من خلالها يملك البرلمان صلاحية إجبار الحكومة على الإستقالة و هناك آليات رقابية لا يترتب عنها إستقالة للحكومة من خلال ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى الآليات الرقابية التي يترتب عنها إستقالة الحكومة في المطلب الأول ، بينما في المطلب الثاني نستعرض أدوات الرقابة التي لا تؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية للحكومة .

المطلب الأول : الآليات الرقابية التي يترتب عنها إستقالة الحكومة

إن المؤسس الدستوري حمل رئيس الحكومة و حكومته المسؤولية السياسية الكاملة أمام البرلمان لكن خاصة أمام المجلس الشعبي الوطني من غير مجلس الأمة إذ لا يمتلك مجلس

¹ غربي أحسن ، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 ، مجلة البحث القانوني و

السياسي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ، ص2

² السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة

التشريعية و الرقابة-، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص183

الأمة الآليات الرقابية التي تؤثر على عمل الحكومة¹ ، حيث أول مظاهر التعارض بين الحكومة و البرلمان وهو ما سنتحدث عنه في الفرع الأول مناقشة البرلمان لبرنامج الحكومة و التصويت عليه ، بينما نخصص في الفرع الثاني لتحريك ملتزم الرقابة تبعا لبيان السياسة العامة و تحريك ملتزم الرقابة تبعا للإستجواب البرلماني وهو الإجراء المستحدث في التعديل الدستوري 2020 و سنتناول في الفرع الثالث إثارة مسؤولية رئيس الحكومة بعد التصويت بالثقة .

الفرع الأول : مناقشة البرلمان لبرنامج الحكومة و التصويت عليه

بعد تشكيل رئيس الحكومة لحكومته و تعيينها من قبل رئيس الجمهورية ، وعقب إعداد رئيس الحكومة لبرنامج الحكومة الذي هو برنامج الأغلبية البرلمانية ، بعد عرضه على مجلس الوزراء و موافقته يأتي دور البرلمان لمناقشته مناقشة عامة و التصويت عليه و بعد أول مظاهر التعارض بين الحكومة و البرلمان حيث يعرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني في أجل لا يتعدى 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة لمناقشته مناقشة عامة ، لكن لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد مرور 7 أيام من تاريخ تبليغ النواب ، تنتهي مناقشات المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على البرنامج خلال أجل لا يتعدى 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة كما قيدت المادة 50 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم ، المجلس الشعبي الوطني بفترة قصيرة لا تتجاوز العشرة أيام على الأكثر لمناقشة برنامج الحكومة وتقييمه، وهي الأخرى مدة غير كافية لمناقشة برنامج الحكومة يتضمن إستراتيجية عملها وأدوات ووسائل تنفيذه و تقييمه² .

¹ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص688

² فتاح شباح ، آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني -دراسة مقارنة- ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني بجامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022 ، ص429-

ينتج عن المناقشة العامة التي يمارسها نواب المجلس الشعبي الوطني إما موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بالأغلبية لكن لم يحدد المؤسس الدستوري والمشرع نوع الأغلبية ، " إلا أننا نرجح أنها أغلبية بسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين"¹ بالتالي يصبح برنامج الحكومة قيد التنفيذ لأنه كما أشرنا سابقا أن مجلس الأمة ليس له الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة لكن يجب عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة بنفس الصيغة التي وافق عليها نواب المجلس الشعبي الوطني خلال 10 أيام التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني² ، ويمكن أن ينتج أيضا عن المناقشة العامة لبرنامج الحكومة رفض نواب المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة بالتالي قيام المسؤولية السياسية للحكومة قبل الشروع حتى في تنفيذ البرنامج الذي حضرته وعليه في حال رفض النواب للبرنامج يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية و يكون رئيس الجمهورية ملزما بقبولها ، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد بنفس الطرق التي تطرقنا إليها و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامجها بنفس الكيفيات لكن لا يوجد ما يحول دون أن يعين رئيس الجمهورية نفس الحكومة التي إستقالت أو تقديم نفس البرنامج الذي سبق و أن تم رفضه ، و يكون المجلس الشعبي الوطني هنا مرغما على قبول البرنامج أو رفضه للمرة الثانية على التوالي وهنا المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا و تستمر الحكومة كحكومة تصريف أعمال إلى غاية إنتخاب مجلس جديد ثم بعدها تستقيل الحكومة و يتم على إثرها تعيين حكومة جديدة لاحقا بشرط أن لا تتجاوز مدة تجديد المجلس 3 أشهر³.

¹ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في انظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص689

² المادة 50 ، من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم .

³ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص689-690

الفرع الثاني : تحريك ملتزم الرقابة تبعاً لبيان السياسة العامة و الإستجاب البرلماني

بعد أن يحظى برنامج الحكومة بالموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني فإن الحكومة تشرع في تنفيذه ، "وفي نفس الوقت، تثار مسؤوليتها متى حادت وانحرفت عن الأهداف المتوخاة من تنفيذ برنامج العمل الذي منحت على أساسه ثقة البرلمان؛ فهي ملزمة دستورياً بأن تقدم حصيلة سنوية أمام المجلس الشعبي الوطني للوقوف على مدى التزامها بتنفيذ بنوده، وهذا ما يسمى ببيان السياسة العامة¹." وتعقبه مناقشة وذلك حسب نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 و هنا يمكن تفعيل الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة من خلال آلية إجراء ملتزم الرقابة .

إن إجراء ملتزم الرقابة أو ما يعرف بلائحة اللوم لا يمكن اللجوء له مباشرة إذ يعد كأثر لاحق أو نتيجة حيث يتم اللجوء إليه إلا بعد إكمال كافة إجراءات مناقشة بيان السياسة العامة أو الإستجاب البرلماني حيث أن إمكانية تحويل الإستجاب البرلماني إلى ملتزم رقابة إضافة جديدة لم تكن من قبل جاء بها التعديل الدستوري 2020 حسب نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر إستجاب ، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة" ، الذي يقوم بها نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة وبهذا لا ينتظر النواب إنقضاء سنة كاملة على الشروع في تنفيذ الحكومة للبرنامج لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق إجراء ملتزم الرقابة ، إذ يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني قبل بيان السياسة العامة السنوي خلال السنة إستجاب الحكومة و يمكنهم تحويلها إلى ملتزم رقابة لكن هذا الإجراء أخضعه المؤسس الدستوري لشروط و قيود مشددة حيث نذكر

¹ فتاح شباح ، آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني -دراسة

مقارنة- ، المرجع السابق ، ص432

هذه الشروط التي يجب لنواب المجلس الشعبي الوطني إحترامها من أجل تفعيل هذه الآلية الرقابية :

لا يمكن اللجوء إلى ملتصم الرقابة إلا بعد مناقشة بيان السياسة السنوي أو الإستجواب البرلماني كما ذكرنا سابقا .

إلزام المؤسس الدستوري بتوقيع سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني على طلب ملتصم الرقابة على الأقل ،. كما لا يجوز للنائب التوقيع على أكثر من ملتصم رقابة واحد و ذلك حسب نص المادة 59 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم ، فإن فشل النواب في جمع نصاب التوقعيات فلا يمكن تفعيل آلية ملتصم الرقابة ، بعد إستيفاء الشروط يودع نص ملتصم الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني¹ حيث يقوم رئيس المكتب بتوزيعه على كل نواب المجلس و ينشر نص ملتصم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني قبل مناقشته و التصويت عليه ، تجرى المناقشات حول ملتصم الرقابة و يتدخل فيها إلا الحكومة بناءا على طلبها ، مندوب أصحاب ملتصم الرقابة ،. نائب يرغب في التدخل مع ملتصم الرقابة ، نائب يرغب في تأييد الحكومة ضد ملتصم الرقابة² .

لا يمكن اللجوء إلى التصويت إلا بعد مرور 3 أيام كاملة من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني³ ، حيث من خلال المدة المحددة للتصويت قد تتمكن الحكومة من خلالها من التأثير على النواب أو حتى إقناعهم بعدم الحضور ، كما لم يكتف المؤسس الدستوري فقط بهذا بل أضاف أيضا شرط يعتبر صعب حيث يكون التصويت على ملتصم الرقابة بأغلبية ثلثي (3/2) النواب ككل وليس فقط الحاضرين في الجلسة وهي أغلبية من الصعب جدا الحصول عليها ، بالإضافة إلى أنه لا تحتسب أصواب النواب

¹ المادة 60 ، من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم .

² المادة 61 ، من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم .

³ المادة 62 ، القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم .

المؤيدين المتعيبين عن التصويت وفي هذه الحالة ينتج عن التصويت عن ملتمس الرقابة إحدى النتيجتين هما :

رفض نواب المجلس الشعبي الوطني لملتمس الرقابة ، وذلك إذا لم يحصل الطلب على النصاب المطلوب وهو أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني ومعنى هذا الرفض أن الحكومة تستمر في عملها وتحوز على ثقة المجلس الشعبي الوطني .

في حالة تصويت النواب بأغلبية (3/2) على ملتمس الرقابة ، هنا يقوم رئيس الحكومة وجوبا بتقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية ، لكن هنا لم يلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بقبولها خلافا للحالات السابقة التي ذكرناها التي يكون فيها هذا الأخير ملزما بقبول إستقالة الحكومة و رئيسها¹ .

الفرع الثالث : إثارة مسؤولية رئيس الحكومة بعد التصويت بالثقة

يطلب رئيس الحكومة بمبادرة منه للتصويت على الثقة من خلال المادة 111 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020 حيث يتضح من خلالها أن المؤسس الدستوري قد أعطى رئيس الحكومة صلاحية طلب التصويت بالثقة دون غيره من الوزراء ، كما خصه بسلطة تقديرية في ذلك فلا يملك نواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه أو حتى إجبار رئيس الحكومة على ذلك لكن من المحتمل أنه يراد من هذا الإجراء كسب الدعم الكامل والثقة من البرلمان بشأن عمل الحكومة . و هنا المؤسس الدستوري قيد رئيس الحكومة من الإلتجاء إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا التصويت بالثقة بصفة دائمة و مطلقة بل حدد له مناسبة واحدة و هي تقديم بيان السياسة العامة ويمكن تفسير حالة حصر آلية الثقة المقدمة من قبل رئيس الحكومة في حالة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة فقط في رغبة المؤسس الدستوري في الحفاظ على الإستقرار والثبات الحكومي² ، وعليه بعد طلب رئيس الحكومة

¹ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في انظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص691

² ظريف قدور ، تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2019 ، ص476

التصويت على الثقة يسجل وجوبا طلب التصويت على الثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وذلك حسب نص المادة 63 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم ثم بعدها تجرى مناقشة بخصوص هذا الطلب بين النواب فمنهم من يؤيد التصويت بالثقة و

منهم من يعارض ، بعد ذلك تأتي مرحلة التصويت، حيث نص المشرع على أن نيل الثقة يتطلب الحصول على الأغلبية البسيطة من أصوات النواب الحاضرين. فإذا تم التصويت لصالح الطلب، يمنح رئيس الحكومة وحكومته ثقة المجلس. أما في حال رفض النواب منحه الثقة، فيتعين على رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، الذي يكون ملزما بقبولها وهذا بموجب أحكام المادة 111 الفقرة الخامسة و السادسة من التعديل الدستوري 2020 غير أنه وقبل القيام بقبول الإستقالة يملك رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني أو طلب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ذلك طبقا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح صراحة ما إذا كانت الحكومة، في حال حل المجلس ستستمر في تصريف الشؤون العادية أم أنها تقال فورا ويتم تعيين حكومة مؤقتة لتصرف الأعمال العادية إلى غاية إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد¹.

المطلب الثاني : الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة

يملك البرلمان الآليات الرقابية المؤثرة على عمل الحكومة حيث يمكن حتى دفعها إلى الإستقالة كما سبق وأن أشرنا سابقا إلا أن هناك آليات أخرى أيضا رقابية لكن لا يمكن بعد تفعيلها أن تترتب آثار تصل إلى إستقالة الحكومة حيث من خلال هذه الآليات الرقابية التي يصبو إليها البرلمان من أجل الحصول على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة و لندرس هذه الآليات الرقابية سنقسم هذا المطلب إلى السؤال البرلماني

¹ غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في انظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص690

وجلسات الإستماع في الفرع الأول و تشكيل لجان التحقيق و الإستجواب البرلماني في الفرع الثاني .

الفرع الأول : السؤال البرلماني و جلسات الاستماع

إن السؤال و جلسات الاستماع من الوسائل المذكورة دستوريا حيث أن جلسات الاستماع وسيلة مستحدثة في التعديل الدستوري 2020 حيث مكن البرلمان من إختصاص توجيه الأسئلة بنوعيتها واللجان البرلمانية بسماع أعضاء الحكومة

أولا : مفهوم السؤال البرلماني

يعتبر السؤال من وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية يهدف عضو البرلمان من خلال إستخدامه الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها ، أو معرفة ما تتوي الحكومة إتخاذه في مسألة بذاتها¹ "وبموجب التعديل الدستوري 2020 وبعدها أصبح للإستجواب أثرا مباشرا في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة . يمكن أن تكون بداية الإستجواب هو طرح سؤال برلماني أي أنه يمكن أن يحول السؤال البرلماني إلى إستجواب و بالتالي يكون للسؤال الأثر الغير مباشر في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة ، وغير ذلك يبقى السؤال آلية حوار وتقصي للمعلومات"²

و لهذا السؤال وظيفتين :

¹ حافظي سعاد ، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

بجامعة عمار تليجي الأغواط ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 617

² شتاتحة وفاء أحلام ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، مطبوعة موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة 2021/2022 ، ص 77 ،

<http://fdsp.univ-djelfa.dz>

أ- الوظيفة الرقابية :

المتتمثلة في متابعة نشاط الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها المصادق عليه في البرلمان ومدى إحترامها وتنفيذها للنصوص القانونية ومدى قدرتها على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة¹

ب- الوظيفة الإعلامية :

يمكن السؤال بصفة عامة البرلمان من جمع المعلومات وتزويدها بالمعطيات الضرورية لأداء مهمة التشريعية والإطلاع على تصرفات الحكومة كما قد يستعمل السؤال كوسيلة للتعبير عن الآراء والمواقف لأعضاء البرلمان اتجاه الحكومة وعملها².

ثانيا : أنواع الأسئلة البرلمانية

أ- الأسئلة الكتابية :

تعد الأسئلة الكتابية التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى الحكومة من بين الوسائل الرقابية التي يمارسونها على نشاطها، حيث يقوم النائب أو العضو البرلماني بإيداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة حسب نص المادة 73 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم ، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي تم توجيهه إليه كتابيا ، خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي و ذلك بمقتضى المادة 158 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 ، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي ، و تبلغ الحكومة بذلك ويودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه وذلك بمقتضى المادة 74 الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم .

¹ رايح سعاد ، المرجع السابق ، ص110

² المرجع السابق ، ص111

ب- الأسئلة الشفوية :

يعد السؤال الشفوي إحدى الآليات الرقابية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، حيث يُمكنهم من خلالها طلب توضيحات من أعضاء الحكومة بشأن قضايا معينة . وعلى الرغم من أن تقديم الأسئلة، سواء كانت كتابية أو شفوية، يستلزم صياغتها كتابيا في البداية وذلك بحسب نص المادة 70 من القانون العضوي 16-12 "يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة " ، إلا أن ما يميز السؤال الشفوي هو طريقة عرضه، إذ يطرح مباشرة من قبل النائب خلال جلسة عامة مخصصة لذلك، ويتلقى الرد من الوزير المختص في ذات الجلسة، مما يمنحه طابعا ديناميكيا وتفاعليا أكثر من السؤال الكتابي ، كما يجب أن يرد عضو الحكومة المعني بالسؤال مثل ما هو الحال في السؤال الكتابي عند أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال وتنقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين: أسئلة بدون مناقشة تقتصر فيها المداخلات على السائل والوزير المجيب فقط، وأخرى ترفق بمناقشة تسمح بتدخل نواب آخرين، ما يمنحها قوة رقابية إضافية ويزيد من تأثيرها على العمل الحكومي¹ .

ثانيا : جلسات الإستماع

حسب نص المادة 157 من التعديل الدستوري 2020 تنص "يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"² .

حسب المادة 76 مكرر 1 من القانون العضوي 23-06 المعدل و المتمم لأحكام القانون العضوي 16-12 "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب الحالة طلب سماع عضو أو أعضاء الحكومة في أجل 7 أيام قبل تاريخ إنعقاد جلسة السماع"

¹ حافظي سعاد ، المرجع السابق ، ص 619

² المادة 157 ، من التعديل الدستوري 2020

حيث تعتبر هذه الآلية الرقابية مستحدثة من خلال التعديل الدستوري 2020 من خلال نص المادة، يتضح أن المؤسس الدستوري حرص على تدعيم صلاحيات اللجان البرلمانية، وذلك عبر تمكينها من استدعاء أعضاء الحكومة والاستماع إليهم بشأن مسائل تهم الشأن العام. هذه الآلية تتدرج ضمن الرقابة التي لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة ، فهي رقابة غير ملزمة ، بالتالي فالمؤسس الدستوري ساهم في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق إستحداث آلية رقابية جديدة للبرلمان لمواجهة الحكومة ذلك في إطار تكريس مبدأ الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي ومتابعة تنفيذ الالتزامات المعلنة .

الفرع الثاني : لجان التحقيق و الإستجواب البرلماني

أولا : آلية إنشاء لجان التحقيق

ونجد أيضا من الأدوات الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة دون أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة هي إنشاء لجان التحقيق ، ويعرف التحقيق البرلماني على أنه

وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها البرلمان من خلال لجنة تشكل بمعرفته خصيصا لهذا الغرض ، أو عن طريق إحدى لجانه النوعية للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل في نطاق الإختصاص الرقابي له¹ حيث طبقا للمادة 159 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة" ، ونأخذ مثال على ذلك قرار مجلس الأمة يوم السبت 08 جانفي 2022 إنشاء لجنة تحقيق للتقصي في المضاربة في المواد ذات الإستهلاك الموسع ، بعد اجتماع موسع لرؤساء المجموعات البرلمانية برئاسة رئيس مجلس الأمة

¹ براهمي عبد الرزاق ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال ، الاستجواب ، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي افلو الأغواط ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 177

ولا بد من شروط لإنشاء لجان التحقيق :

- شرط المصلحة العامة : حيث ذكر ذلك المؤسس الدستوري في المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن لكل غرفة من البرلمان ، في إطار إختصاصاتها أن تتشبه في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة¹ " ويقصد بالقضايا ذات المصلحة العامة القضايا التي تهم المواطن والصالح العام بشكل مباشر

- شرط عدم وجود متابعة قضائية : طبقا للقانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، المادة 80 منه تنص " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف" وهذا الشرط نلاحظ أنه يأتي ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل السلطة التشريعية في إختصاص السلطة القضائية

- ألا يكون موضوع التحقيق أجري فيه تحقيق سابق : من خلال نص المادة 81 من القانون العضوي 16-12 " تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا ، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها" .

كما ذكرنا سابقا من خلال نص المادة 81 فلجان التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا ، و تنتهي مهمتها بإيداع تقرير و يسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة ، و يبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة حسب نص المادة 86 من القانون العضوي 16-12 لكن هذا التقرير لا يمكنه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة .

¹ المادة 159 من التعديل الدستوري 2020

ثانيا : الإستجواب البرلماني

تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بحق الإستجواب في التعديل الدستوري 2020 حيث طبقا لنص المادة 160 " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ، وكذا عن حال تطبيق القوانين . ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما" للجوء إلى آلية الإستجواب يجب مراعاة تحقيق هذه الشروط :

- أن يوقع 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة حسب نص المادة 66 من القانون العضوي 16-12 وهذه الخاصية لا تشترط في السؤال البرلماني أو باقي أنواع الرقابة الأخرى¹

- أن يقدم طلب الإستجواب كتابة إلى رئيس الغرفة المعنية حسب الحالة و يبلغه رئيس الغرفة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه حسب نص المادة 67 على أن يحدد رئيس الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة تاريخ الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب

وتتعد هذه الجلسة خلال ثلاثين يوما على الأكثر ، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب ، كما يمكن لمندوب أصحاب الإستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لذلك ، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك

- من خلال نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 أن يكون الإستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية و كذا عن حال تطبيق القوانين وهي الإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 .، أما بالنسبة لأعمال السلطة القضائية فإنها تخرج عن نطاق الرقابة

¹ ترفاس نسرين ، العام رشيدة ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2023 ، ص90

البرلمانية تحقيقاً لمبدأ الإستقلالية ، ذلك حسب نص المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 ، وحتى لا تكون أعمال القضاة عرضة للمسألات البرلمانية¹

- أن يكون موضوعه داخلاً في إختصاص عمل الحكومة ، فلا يجوز إستجواب الحكومة عن أعمال رئيس الجمهورية التي يقوم بها منفرداً .

يمكن تحويل الإستجواب البرلماني إلى ملتزم رقابة هذا الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 حسب نص المادة 161 كما ذكرنا سابقاً و بالتالي يمكن أن تكون هذه الألية الرقابية لها تأثير مباشر على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة كما يمكن أن لا يكون له أي أثر حيث يتم عرضه و مناقشته كما يمكن أيضاً لإحدى الغرفتين إنشاء لجنة تحقيق لكن بدون أثر فعلي على الحكومة

خاتمة الفصل الثاني :

كما لرئيس الحكومة مكانة في الجهاز التنفيذي فإن له مكانة أيضاً في الهيئة التشريعية من خلال الإحاطة في هذا الفصل بصلاحيات رئيس الحكومة على مستوى العمل البرلماني عن طريق المبادرة بالقوانين و تمديد الدورة العادية للبرلمان ، وصلاحيات تعتبر غير مباشرة وهي طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان وفي حال نشوب خلاف بين الغرفتين حول مشروع قانون خول المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة طلب إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لحل النزاع ، وتطرقنا أيضاً في هذا الفصل إلى مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان بدءاً من عرض برنامج الحكومة أمام البرلمان و الأليات الرقابية المؤثرة التي يملكها البرلمان حيث يمكنها دفع الحكومة إلى الإستقالة وجوباً ، وقد أتى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 بألية جديدة من خلال إمكانية تحويل الإستجواب البرلماني إلى ملتزم رقابة و تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وهذا يعد إضافة للرقابة البرلمانية على

¹ ترفاس نسرين ، العام رشيدة ، المرجع السابق ، ص93

أعمال الحكومة ، كما يملك البرلمان أليات رقابية أخرى لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة .

الخاتمة

في سياق التطورات التي شهدتها النظام السياسي الجزائري ، يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول في إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي ، وبعد أبرز المؤشرات على ذلك إعادة الإعتبار لمنصب رئيس الحكومة ، بعد أن ظل مهمشا على الجانب منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 .

لقد أظهرت الدراسة على أن المركز القانوني لرئيس الحكومة عرف تباينا تارة بين الحضور و تارة أخرى بين الغياب ، وبين الإستقلالية الشكلية والتبعية الفعلية منذ النص عليه لأول مرة في الدساتير الجزائرية من خلال التعديل الدستوري لسنة 1988 ، ثم تكريس مكانته في دستور 1989 إلى تهميشه وتقليص صلاحياته في التعديلات الدستورية 2008 و 2016 وصولا إلى إسترجاع دوره دستوريا في التعديل الدستوري 2020 .

هذا التعديل الدستوري الأخير عرف معطيات جديدة أبرزها تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة معا التي تعد خطوة غير مسبوقة في الدساتير الجزائرية من قبل و تحديد الحالة التي نكون فيها أمام الوزير الأول و الحالة التي نكون فيها أمام رئيس حكومة وهذا تبعا للإنتخابات التشريعية وما تسفر عنه بين أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن إستخلاص النتائج الآتية :

1- إن التعديل الدستوري لسنة 2020 حاول الموازنة بين رأسي السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من خلال أولا تمكين الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية التي تكون غالبا معارضة لبرنامج رئيس الجمهورية من الوصول إلى سدة الحكم و قيادة الحكومة وتنفيذ برنامجها

2- الواقع السياسي يبرز بوضوح عدم تكافؤ قطبي السلطة التنفيذية حيث يبرز الهيمنة الرئاسية من خلال عدة أمثلة ذكرناها من قبل أبرزها عند إعداد برنامج الحكومة حيث قيد

المؤسس الدستوري رئيس الحكومة بوجوب عرضه على مجلس الوزراء قبل البرلمان وباعتبار رئيس الجمهورية هو من يتراأس مجلس الوزراء فهو يساهم في تعديله فبدون موافقته لا يمكن تمريره إلى البرلمان ، كما أن رئيس الحكومة له إستثناءات في تشكيل الحكومة فوزير الدفاع ووزير الخارجية لرئيس الجمهورية صلاحية حصرية لتعيينهم فبالنظر لمكانته في السلطة التنفيذية نلاحظ أن المؤسس الدستوري كان عليه منح رئيس الحكومة صلاحيات أوسع على مستوى إعداد برنامجه ورسم السياسات العامة و تشكيل الحكومة دون تدخل مباشر من رئيس الجمهورية

3- تفعيل دور رئيس الحكومة الإستشاري من خلال إلزام رئيس الجمهورية بطلب رأي رئيس الحكومة في العديد من المجالات .

4- في إطار علاقته بالبرلمان فقد وفق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بتوسيع صلاحيات رئيس الحكومة من خلال العمل البرلماني و بالنظر إلى الجانبين صلاحياته و تحمل مسؤوليته السياسية أمام البرلمان فالصلاحيات تتفوق بشكل واضح حيث خول المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة حل الخلاف بين الغرفتين ، المبادرة بمشاريع القوانين ، تمديد الدورة العادية للبرلمان ، طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان ، انفراد الحكومة دون البرلمان بالمبادرة بمشروع قانون المالية ، طلب عقد جلسات مغلقة للبرلمان هذا من خلال المواد 136 ، 138 ، 145 ، 146 من التعديل الدستوري 2020 ، لكن من جهة أخرى نلاحظ ضعف الآليات الرقابية للبرلمان على الحكومة فهي تنقيد بشروط مشددة لكي يتم تفعيلها ،

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم المقترحات الآتية :

1- تعزيز إستقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية من خلال توسيع صلاحياته و الحد من الهيمنة الرئاسية على السلطة التنفيذية .

2- منح رئيس الحكومة الحرية الكاملة في تشكيل الحكومة وبرنامج الحكومة دون التدخل غير المباشر لرئيس الجمهورية .

3- يجب على المؤسس الدستوري التمييز الحقيقي بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة ليس فقط في التسمية حيث في حقيقة الأمر فالمنصبين لا يتشابهان تماما فمن غير المعقول إعطائهم تقريبا نفس الصلاحيات الدستورية بل يجب توسيع الصلاحيات في الحالة التي نكون فيها أمام رئيس حكومة .

4- تفعيل دور البرلمان في الرقابة على الحكومة من خلال زيادة الآليات الرقابية التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وتخفيف بعض القيود عليها .

وعليه من وجهة نظرنا الشخصية فالمؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 أعاد إحياء منصب رئيس الحكومة دستوريا لكن لم يعزز مركزه القانوني و إستقلاليتة الفعلية بالشكل اللازم عن رئيس الجمهورية .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر :

- القرآن الكريم

1-النصوص الدستورية :

أ : الدساتير الجزائرية :

1- دستور 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963

2- دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر 76-96 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976 .

3- التعديل الدستوري لسنة 1979 ، المعدل بالقانون 79-06 المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 12 شعبان 1399هـ الموافق ل 07 يوليو 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، المؤرخة في 10 يوليو 1979 .

4- التعديل الدستوري لسنة 1988 ، الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 45 ، المؤرخة في 25 ربيع الأول 1409هـ الموافق ل 5 نوفمبر 1988 .

5- دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري ، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 1 مارس سنة 1989 .

قائمة المصادر والمراجع

6- دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم رئاسي 96-438 المعدل و المتمم ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996

7- التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المعدل بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

8- التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المعدل بالقانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016 .

9- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

ب- الدساتير الفرنسية :

1- دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946

2- النصوص التشريعية :

1- القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

2- القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016 .

3 - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 ، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 21 مايو سنة 2023 .

4- القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 ، المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، الصادرة في 2 سبتمبر 2018 ، ص 17 .

5- الأمر 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021

3- النصوص التنظيمية :

أ- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 (ملغى) ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادرة في 31 أكتوبر 1999 .

2- المرسوم رئاسي رقم 20-39 ، المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادرة في 2 فبراير 2020 .

قائمة المصادر والمراجع

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-122 ، مؤرخ في 16 مايو 2020 ، يتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 30 ، الصادرة في 21 مايو 2020

ب- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي 98-261 ، المؤرخ في 29 غشت سنة 1998 ، المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، الصادرة في 30 غشت 1998.

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2018.

3- المرسوم التنفيذي رقم 25-80 ، مؤرخ في 18 فبراير سنة 2025 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 26 مايو 2008 ، المتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين و ضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2025 .

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب :

1- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 104

قائمة المصادر والمراجع

- 2- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 277 .
- 3- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 56 .
- 4- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 304 .
- 5- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية و الرقابة- ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 183
- 6- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 233 .
- 7- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 207 .

ب- المقالات :

- 1- بن مالك بشير ، خالد عمر ، استحداث منصبى الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس بالمدينة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2022 ،
- 2- بن دحو نور الدين ، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021

- 3- بن عيشوش عمر ، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2024 .
- 4- بن عيسى زايد ، إعداد مشروع قانون المالية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2022 .
- 5- براهيم عبد الرزاق ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال ، الاستجواب ، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي افلو الأغواط ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2019 .
- 6- ترفاس نسرين ، العام رشيدة ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2023 .
- 7- حافظي سعاد ، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية بجامعة عمار تليجي الأغواط ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 .
- 8- ربحاني أمينة ، مرزوقي عبد الحليم ، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري - دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 14 ، العدد 18 .
- 9- سلاطية مريم ، عمير سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة من الناحية العضوية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 17 ، العدد 03 ، 2024 .

- 10- سمية لكحل ، المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2017 .
- 11- شرقي صالح الدين ، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ، دفا تر السياسة و القانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 14 ، 2016 .
- 12- طيبي عيسى ، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 2 ، العدد 01 ، 2009.
- 13- ظريف قدور ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2021 .
- 14- ظريف قدور ، تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2019 .
- 15- عباد رزيقة ، جمال بن سالم ، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة افاق للعلوم جامعة الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022 .
- 16- عباد رزيقة ، بن سالم جمال ، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني ، دفا تر البحوث العلمية بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 .
- 17- غربي أحسن ، منصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية بالمركز الجامعي بريقة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2024 .

- 18- أحسن غربي ، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 ، مجلة البحث القانوني و السياسي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 .
- 19- فتاح شباح ، آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني -دراسة مقارنة- ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني بجامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022 .
- 20- قزلان سليمة ، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 44، العدد 3 ، 2012 .
- 21- لزرق عائشة ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة صوت القانون بجامعة الجيلالي بونعامة عين الدفلى ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2018 .
- 22- مزياني سهيلة ، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 .
- 23- مولاي هاشمي ، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تامنغست ، العدد 06 ، 2014 .

ت-الدراسات الجامعية :

أ : رسائل الدكتوراه :

1- أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 68 .

ب : مذكرات الماجستير :

1- سعاد رايح ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2007 - 2008 ، ص 9 ، 15 ، 19 ، 110 ،

2- العلمي محمد علي إسلام ، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر ، 2016 - 2017 ، ص 15

3- فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة ومالية في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2011 ، ص 46 .

4-رزوق حكيم ، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 ، ص 104

ج-المحاضرات :

1- شتاتحة وفاء أحلام ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، مطبوعة موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة 2022/2021 ، ص 77 .

د- المواقع الإلكترونية :

www.joradp.dz

<http://fdsp.univ-djelfa.dz>

دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة 1946 ، www.conseil-constitutionnel.fr ،

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....ص2

الفصل الأول : مكانة رئيس الحكومة داخل المؤسسة التنفيذية.....ص5

المبحث الأول : التطور التاريخي لمنصب رئيس الحكومة.....ص5

المطلب الأول : نشأة منصب رئيس الحكومة في الدساتير الجزائرية... ص6

الفرع الأول : منصب رئيس الحكومة في دستور 1976 ، 1989 ،

1996.....ص6

الفرع الثاني : منصب رئيس الحكومة في التعديلات الدستورية 2008

و2016 :ص11

الفرع الثالث : الجمع بين مناصبي الوزير الأول و رئيس الحكومة في

التعديل الدستوري 2020.....ص14

المطلب الثاني : شروط تعيين رئيس الحكومة وفق التعديل الدستوري 2020

.....ص16

الفرع الأول : الشروط الشكليةص16

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية.....ص18

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري 2020	ص 20
المطلب الأول : الصلاحيات السياسية و التنفيذية	ص 21
الفرع الأول : الصلاحيات السياسية لرئيس الحكومة	ص 21
الفرع الثاني : الصلاحيات التنفيذية لرئيس الحكومة	ص 23
المطلب الثاني : الصلاحيات الإدارية و الإستشارية	ص 25
الفرع الأول : الصلاحيات الإدارية لرئيس الحكومة	ص 25
الفرع الثاني : الصلاحيات الإستشارية لرئيس الحكومة	ص 28
ثانيا : في الظروف الإستثنائية	ص 29
خاتمة الفصل الأول :	ص 31
الفصل الثاني : مكانة رئيس الحكومة في إطار علاقته بالبرلمان	ص 33
المبحث الأول : مساهمة رئيس الحكومة في العمل البرلماني	ص 33
المطلب الأول : المبادرة التشريعية الصادرة عن الحكومة	ص 34
الفرع الأول : الشروط و الضوابط الشكلية لتقديم مشروع القانون ...	ص 35
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لإقرار مشروع القانون	ص 36
الفرع الثالث : إنفراد الحكومة بالمبادرة التشريعية في الجانب المالي. ص	39
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة في دورات البرلمان و فض الخلاف بين الغرفتين	ص 41
الفرع الأول : صلاحيات رئيس الحكومة أثناء دورات البرلمان	ص 41

الفرع الثاني : صلاحية إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء	ص 43
المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان	ص 45
المطلب الأول : الأليات الرقابية التي يترتب عنها إستقالة الحكومة ...	ص 45
الفرع الأول : مناقشة البرلمان لبرنامج الحكومة و التصويت عليه ..	ص 46
الفرع الثاني : تحريك ملتس الرقابة تبعا لبيان السياسة العامة و	
الإستجواب البرلماني	ص 48
الفرع الثالث : إثارة مسؤولية رئيس الحكومة بعد التصويت بالثقة ...	ص 50
المطلب الثاني : الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة	
.....	ص 51
الفرع الأول : السؤال البرلماني و جلسات الاستماع	ص 52
الفرع الثاني : لجان التحقيق و الإستجواب البرلماني	ص 55
خاتمة الفصل الثاني :	ص 58
الخاتمة	ص 60
قائمة المصادر والمراجع :	ص 63

ملخص الدراسة باللغة العربية :

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد الإعتبار لمنصب رئيس الحكومة دستوريا حيث يعكس هذا التعديل رغبة المؤسس الدستوري في إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية . لكن على الرغم من ذلك في ظل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إنعكست سلبا على مدى إستقلالية و تأثير رئيس الحكومة في تنفيذ برنامجه وتشكيل حكومته . وإن السلطة التشريعية من خلال هذا التعديل الدستوري استحدثت لها المؤسس الدستوري آلية رقابية جديدة على عمل الحكومة قد تؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة لكن أخضعها المؤسس الدستوري لشروط مشددة مما يقوض من تأثيرها .

الكلمات المفتاحية : رئيس الحكومة ، التعديل الدستوري 2020 .

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية :

The 2020 constitutional amendment restored constitutional recognition to the position of head of government . This amendment reflects the constitutional founder's intent to reestablish a balance between the two poles of the executive power . However , despite that , the broad powers granted to the President of the Republic have negatively impacted the independence and influence of the head of government in implementing his program and forming his government . Moreover , the legislative authority through this constitutional was granted a new oversight mechanism over the work of the government , which could lead to triggering the government's political responsibility . However , the constitutional founder subjected

this mechanism to strict conditions , thereby undermining its effectiveness .

Key words : head of government , The 2020 constitutional amendment .